

2014

## تأثير مجلس الأمن عمل المحكمة الجنائية الدولية

عائقة عوض عبدالعزيز الكثيري

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all\\_theses](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses)

Part of the [Criminal Law Commons](#)

### Recommended Citation

(عبدالعزيز الكثيري, عائقة عوض, "تأثير مجلس الأمن عمل المحكمة الجنائية الدولية" (2014). *Theses*. 563.  
[https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all\\_theses/563](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/563)

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [fadl.musa@uaeu.ac.ae](mailto:fadl.musa@uaeu.ac.ae).



جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

## تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

"دراسة تحليلية"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

من الباحثة :

عائقة عوض عبدالعزيز الكثيري

لجنة المناقشة الحكم على الرسالة

(رئيساً)

المقدم الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي

مدير كلية الدراسات العليا بأكاديمية شرطة دبي

(مشرفاً عضواً)

الأستاذ الدكتور/ محمد حسن القاسمي

عميد كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

(عضواً)

الدكتور/ رياض العجلاني

أستاذ القانون الدولي بجامعة الإمارات العربية المتحدة

عائقة عوض

بسم الله الرحمن الرحيم



إلى دولتي الغالية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة ألهمت الأمم كيف تُعتلى القمم

الباحثة

عاتقة الكثيري

## شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل، فتجاوزت بفضل الله ومساعدتهم كل صعب، وتسهل لي كل عسير، فشكراً لكل من أسدى لي نصيحة، أو أعارني مرجع، أو صحح لي حرفاً، أو دعى لي في ظهر غيب.

والشكر والتقدير موصول إلى أستاذي عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور محمد حسن القاسمي الذي منحني من علمه الثمين، فلم يدخر عني جهداً في توجيهي وإرشادي إلى منهج البحث الصحيح، وتتبع الفكرة الرئيسية فيه، وفي إمدادي بالمراجع والأفكار النيرة، فكانت أستاذيته في الإشراف على هذه الدراسة تطبيقية مخصصة لا نظرية متعالية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالديّ حفظهما الله، لتشجيعهما لي لإكمال دراسة الماجستير، ودعهما اللا محدود لي في سبيل البحث العلمي، وتحملهما انشغالي عنهما في كتابة الرسالة، والدعاء لي بالتوفيق والنجاح.

الشكر والتقدير كذلك إلى دائرة القضاء بأبوظبي المتمثلة في النائب العام الذي منحي الموافقة على استكمال الدراسات العليا، ودعمه للبحث العلمي، وتشجيعه لأعضاء السلطة القضائية للوصول إلى أعلى المستويات العلمية والعملية.

الباحثة

عاتقة الكثيري



## القدمة

لقد دفع الاهتمام الدولي بالفرد إلى تحقيق تقدم في مركزه ضمن النظام القانوني الدولي. حيث تعزز مركز الفرد على المستوي الدولي بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية هي وحدها أشخاص القانون الدولي العام، فأصبح الفرد - بالتالي - مسؤولاً عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها ضد القانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية عموماً، وأضحى مسؤولاً جنائياً بصفته الشخصية على المستوي الدولي. وقد بدأ ذلك الاهتمام الدولي الرسمي بشؤون الفرد بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحاكم الجنائية لنورمبرغ وطوكيو. ثم تلا ذلك إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من خلال قرارات صادرة عن مجلس الأمن، وذلك بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد أسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. وتأكدت هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشكل أوضح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد أول هيئة قضائية دولية دائمة منذ نفاذ نظام روما الأساسي في شهر تموز 2002، ليطم بعدها محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بعد هذا التاريخ، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة. وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وتفصح الأحداث التي سبقت إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة عن حقيقة أن مجلس الأمن كان له دور مهم في إنشاء تلك المحاكم، مما انعكس لاحقاً على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، وذلك كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراج دور مهم لمجلس الأمن

في إجراءات المحكمة الجنائية في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي.

ولقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1998 حدثاً قانونياً ودولياً رائداً في تاريخ البشرية جمعاء. فهي أول محكمة جنائية دولية دائمة تسعى إلى إقامة العدالة الجنائية، وذلك من خلال معاقبة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية وجريمة العدوان. وقد وضع لهذه المحكمة نظام أساسي يتكون من نحو مائة وثمان وعشرين مادة، وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة تتضمن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة - التي أوردها نظام روما الأساسي - إلى المدعي العام للمحكمة.

وقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في نظام روما الأساسي، وخاصة تلك المواد التي نصت على حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بعبارة أخرى، لقد منحت تلك المواد مجلس الأمن دوراً إيجابياً في تفعيل الوظيفة القضائية للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، حول نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن هذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمن دوراً سلبياً، لأنه يشل نشاط المحكمة، وخاصة إذا تداخلت الاعتبارات السياسية مع اعتبارات القانون، فضلاً عن الدور الضمني لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان.

## هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتحديد آليات قيام اختصاص المحكمة الجنائية وانعقاده في نظر الجرائم الدولية التي حددها نظام روما لعام 1998، والتي تشمل أحكاماً تقرر لمجلس الأمن دوراً مهماً ومؤثراً في انعقاد اختصاص المحكمة، وذلك بغرض بيان مدى تأثير

ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته تلك على عمل المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، سيسعى هذا البحث إلى مناقشة تلك الأحكام بغرض بيان مدى اتساقها مع مبادئ العدالة الجنائية واستقلال القضاء. كما يهدف البحث - بالإضافة إلى ذلك - إلى التعرف على الآليات القانونية المتعلقة بدور مجلس الأمن، وذلك بغرض معرفة الإشكاليات القانونية التي تكتنفه، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذا البحث.

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بمجال تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف على الحدود الفاصلة بين الاختصاص النوعي والموضوعي لتلك المحكمة. وتبرز أهمية البحث بشكل خاص في أنه سيتناول هذه المسألة بالاستناد إلى بعض الممارسات العملية لمجلس الأمن في سياق ممارسة الاختصاصات المحددة له في نظام روما الأساسي. وسوف يناقش البحث أن الدور الذي بدأ يمارسه مجلس الأمن أصبحت له انعكاسات سلبية على عمل المحكمة الجنائية الدولية. تلك المحكمة التي كان الغرض من إنشائها هو حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وذلك من خلال توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق عبر تبنى وسائل قانونية فعالة، وهيئات قضائية مستقلة وحيادية، تلك الجوانب التي عادة ما كان النظام القانوني الدولي يوصف بأنه يفتقر إليها.

## مشكلة البحث

تتركز الإشكالية التي ستدور حولها المناقشات التي سيتناولها البحث في النتائج التي يمكن أن تترتب على ممارسة مجلس الأمن للدور الذي حدده له نظام روما الأساسي وأثرها في قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها القضائي. سيتم القيام بهذه المهمة من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام يحكمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وسوف ينتهي البحث إلى الإجابة على التساؤل التالي: هل تعد تدخلات مجلس

الأمن في نشاط المحكمة بمثابة هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي، في الوقت الذي يستوجب الغرض من إنشاء ذلك الجهاز القضائي أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه؟

### منهجية البحث

يعتمد هذا البحث في الإجابة عن الإشكالية المشار إليها على المنهج الوصفي، وخصوصاً في الأجزاء التمهيدية للبحث. كما سيتم الاعتماد على الأسلوب التحليلي للأحكام ذات الصلة التي أوردها نظام روما الأساسي، والمتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن بإحالة الجرائم المحددة في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع الاستعانة بالممارسة العملية لمجلس الأمن، والاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في رسم الحدود الفاصلة بين سلطتيهما.

### خطة البحث

سوف تقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول. حيث يتطرق الفصل الأول للعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ويتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث، وهي:

1. التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.
2. التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.
3. العدالة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني فيتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وسيتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث نستعرض فيها

1. الطبيعة القضائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.
2. الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن وطبيعة عمله.
3. الجرائم التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثالث فسوف يناقش دور مجلس الأمن في قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن

هذا الفصل مبحثين وهما:

1. الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن في حالات معينة.
  2. التجميد كآلية يلجأ إليها مجلس الأمن لتعليق اختصاص المحكمة، في حالات أخرى.
- وتم سوف ننتهي إلى بعض النتائج والتوصيات التي تبين ثمرة ما توصلنا إليه من خلال الدراسة.

## الفصل الأول

### العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

#### تمهيد وتقسيم:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهازاً قضائياً مستقلاً ودائماً، فهي لا تعد جزءاً من هيئة الأمم المتحدة ولكنها حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ترتبط معها بموجب اتفاقية خاصة، كما أن المحكمة لا تخضع لمجلس الأمن الذي ليس له صلاحيات معها إلا في مسألتين، أولاهما أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة، شأنه شأن أي دولة منظمة للاتفاقية على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة، أما المسألة الثانية فيمكن لمجلس الأمن أن يطلب إجراء نظر دعوى ما، إذا كان ينظر في موضوع يعد مخالفاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن هذه الصلاحية. فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى المادة الرابعة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي لها الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها، ومعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها وبناء على هذا القول، فإن مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بأن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للتحرك وصلاحية القيام بمهامها بكل استقلالية.

والأمم المتحدة هي أكبر المنظمات الدولية، وتتوزع اختصاصاتها واهتماماتها وتمتد إلى كل الجوانب التي تهدف إلى استقرار المجتمع الدولي والحفاظ على كيانه، ومن ضمنها التصدي للجرائم الدولية بشكل عام. لذا، كان لمنظمة الأمم المتحدة دورٌ مهم ومؤثر في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور، ابتداءً من الدعوة إلى إنشائها، ومروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار النظام الأساسي لها. ولم ينته دور المنظمة عند هذا



الحد، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وتُؤَلَّى اللجنة التحضيرية إعداد المشاريع لتشريعات عديدة خاصة بالمحكمة، مُكَمِّلةً لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات<sup>1</sup>.

وقبل الدخول إلى تفاصيل الموضوع، أود التنويه إلى أن ان المحكمة الجنائية الدولية هي آخر ما توصل إليه تطور القانون الدولي الإنساني الحديث، ونظراً لأهمية هذا الحدث للعالم ككل، وبالإضافة إلى طبيعة الدور الممنوح للمجلس في إجراءات المحكمة فإنه يستحق أن يولى بعناية اهل القانون، بالكيان قضائي جديد، هو السعي لمعرفة الإجراءات التي تتم بها مباشرة الدعوى وكيفية المحاكمة، علاوة عن علاقة هذا الجهاز بغيره من الأجهزة الأخرى وعليه فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته مبدأ استقلالية المحكمة، حفاظاً على الشفافية والحياد، والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، والتي تملئها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها.

ومن أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي يرفض أي تدخل لأي جهاز تابع للأمم المتحدة في عمل المحكمة وخاصة مجلس الأمن، مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها.

وكان كلاً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة وبأجهزتها أي ارتباط<sup>2</sup>، والسبب في ذلك يعود إلى أن تاريخ إنشائهما كان سابقاً على تاريخ إنشاء الأمم المتحدة. وبالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة قد

---

<sup>1</sup> أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم ( ICC-ASP/2/RES.9 ) في الثاني عشر من أيلول سنة 2003، تُقر فيه بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة ، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.

<sup>2</sup> ربما يُظنُّ البعض أن للمحكمتين علاقة بالأمم المتحدة، وذلك لأن اللجنة التي قامت بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية اسمها "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" ( UNWCC )، والحقيقة أن تلك اللجنة لا تمت إلى الأمم المتحدة بأية صلة، حيث كان تشكيلها هي الأخرى سابقاً لتشكيل الأمم المتحدة، وكل ما في الأمر هو مجرد تشابه في الأسماء.

عملت على تبني الكثير من القواعد التي أرسنها المحكمتان، إلا أن ذلك لا يعني وجود علاقة بين أي من تلك المحكمتين والأمم المتحدة..

أما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية.

فلا شك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة وأن استمراريتها وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له نفسه بانتهاك أحكام ذلك القانون، لذلك كان من الطبيعي أن تحض هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة القائمة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إلى التعاون الإداري والمالي<sup>(3)</sup>، والتعاون الإجرائي والتعاون التشريعي، والتعاون القضائي. وبما أن التعاون الإداري والمالي لا يؤثر بشكل مباشر على العمل القضائي للمحكمة، فإنني سوف أقتصر في بحثي على مناقشة الأوجه الأخيرة للتعاون فقط. وعليه، سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: العدالة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، في المواد (4-12) جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والتمثيل المتبادل، والتعاون بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، والترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة، وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة.



## المبحث الأول

### التعاون الإجرائي والتشريعي لهيئة الأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي جانباً مهماً من أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة. ثم جاء الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة،<sup>(4)</sup> متضمناً بيان أوجه تلك العلاقة بشكل تفصيلي، ومنها التعاون في المجال الإجرائي، والتعاون في المجال التشريعي، وسنفرّد لكل وجه من أوجه التعاون تلك مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعاون الإجرائي هيئة الأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: التعاون التشريعي هيئة الأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

## المطلب الأول

### التعاون الإجرائي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة، ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها. هذه المسائل المهمة سأتناولها بالبحث في الفقرات الآتية:

#### 1- تقديم المعلومات للمحكمة:

<sup>4</sup> ( أقرت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من 6-10 أيلول 2004، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 13 أيلول 2004. المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف - تقرير بشأن "مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من 6-10 أيلول 2004، الوثيقة رقم ( ICC-ASP\3 | 15 )، ص 1-2.

من المعروف إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، كما أن لسجلاتها حماية خاصة، بموجب اتفاقية عام 1946، والمتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تناوله "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق<sup>(5)</sup>. كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية، الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة، تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي. ولكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يُعَرِّضَ سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة - باتخاذ تدابير حماية ملائمة<sup>(6)</sup>. كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات مُودعةً لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكانت قد كُشِفَ لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فإذا كان المصدر دولةً طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الأمم المتحدة تُبَلِّغ المحكمة بذلك. وتُحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي. فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولةً طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على

<sup>5</sup> ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (6) من المادة (87) من النظام الأساسي، أجازت للمحكمة طلب معلومات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية.

<sup>6</sup> المادة (15) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات<sup>(7)</sup>.

ويدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة، ما يتعلق منها بشهادة موظفي الأمم المتحدة أمامها. فموجب المادة (16) من "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، فإن للمحكمة أن تطلب أي موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها لأداء الشهادة، وعندئذ فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، و لها أن تعفي هذا الشخص - عند الاقتضاء - من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة أن تُرخص للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة و يُطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

## 2- تقديم المعلومات إلى المدعي العام

الأمم المتحدة تتعهد، بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى مهمتي التحقيق والاتهام أمام المحكمة. كما أنها تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات، حسب الاقتضاء - لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات.<sup>(8)</sup> كما أن الأمم المتحدة - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية - تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي،<sup>(9)</sup> وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه. وينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه

(7) المادة (20) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

(8) المادة (54) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) تنص الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة . ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة).

المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة .

من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سرّيتها، ولغرض مُحدّد، هو استقاء أدلة جديدة، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.<sup>(10)</sup>

### 3-رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة

أن موظفين الدوليين هم الذين يعينون من قبل المنظمة الدولية ، وهذه الطائفة هي التي تضم العدد الأكبر من الموظفين الدوليين ويتمتعون بحصانة نسبية قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط، فهم يتمتعون بالحصانة على كل ما يصدر عنهم بصفة رسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم ولا تتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي.<sup>(11)</sup> حيث أن المصلحة الوظيفية تقضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المُكلّف بها، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية، كذلك العاملين في الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي.<sup>(12)</sup> غير أن النظام الأساسي يقرر وبمقتضى المادة (27) منه عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواءً بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية<sup>(13)</sup>، فهو إذاً قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل كامل، لأنه كثيراً ما وقف عائقاً أمام إحقاق الحق وإقامة

<sup>10</sup> المادة (18) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

<sup>11</sup> (أستاذ ملاوي ابراهيم: حصانة الموظفين الدوليين، مجلة المفكر، العدد3 ، ص239

<sup>12</sup> (الدكتور فخري رشيد مهنا والدكتور صلاح ياسين داود-المنظمات الدولية- دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل-بلا سنة طبع.- ص 94.

<sup>13</sup> تنص المادة (27) من النظام الأساسي على أنه: (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

العدل.<sup>(14)</sup> وهكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص اتُّهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وكان هذا الشخص - في هذه الظروف - يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، و على وجه الخصوص رفع جميع الامتيازات والحصانات،<sup>(15)</sup> التي تحُول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته.

#### 4- الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة

عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تَصَمَّن النص على عَدُ الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه تم استبعادها منه في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث رأت بعض الوفود تأجيل النظر فيه لحين إجراء تعديل عليه مستقبلاً، لأن هذا النظام " يقبل التعديل الأول في السنة السابعة التالية لدخول النظام الأساسي حَيِّز التنفيذ." <sup>(16)</sup> لذا تم الاكتفاء بنص الفقرة الفرعية (3/ب/2) من المادة(8)، وبمقتضاه تخضع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام وضمن جرائم الحرب فقط ، بما فيهم موظفي الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام.

إلا أن هناك من يرى ضرورة إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة بشكل عام، وليس في سياق المهام الإنسانية وعمليات حفظ السلام فقط، حيث يباشر موظفو الأمم المتحدة واجباتهم باسم المجتمع الدولي، وبالتالي فإن أي اعتداء ضدهم يجب أن ينال اهتماماً جدياً من جانب المجتمع الدولي. فموظفو الأمم المتحدة من العاملين في المجال الإنساني - بوجه خاص - أكثر عُرضةً للهجمات المعادية، فهم يعملون

---

William Pace -ICC Poised to Confront Impunity- The International Criminal Court

Monitor- Issue 25 - September 2003-p 1

(15) المادة (19) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

(16) الدكتور محمد عزيز شكري - تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل-الملاحم الأساسية لنظام روما الأساسي - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة ) -التي عقدت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني 2001 - ص93.



في ظروفٍ متفجرة قد يغيب عنها القانون أحياناً، ويمكن أن تعرض أمنهم لانتهاكات خطيرة، ليس بسبب أوضاع العنف والنزاع بصورة عامة فحسب، وإنما أيضاً نتيجةً لمحاولات الأطراف المتنازعة، من منعهم في أن يصبحوا شهوداً على الأفعال الجنائية المرتكبة في أماكن النزاع.<sup>(17)</sup>

و الجدير بالذكر، أن المكسيك تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدعو إلى حماية العاملين بالأمم المتحدة في أنحاء العالم، حيث بادرت بتقديمه إثر الهجوم الانتحاري على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية بغداد في 19 أغسطس 2003، وطالب المشروع الذي تبنته بلغاريا وفرنسا وألمانيا وروسيا وسوريا، وأيدته أغلبية أعضاء مجلس الأمن، بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتضمن المشروع مجموعة من الجرائم، من بينها الاختطاف والقتل المتعمد والاعتصاب وغيرها من الجرائم التي حددتها لوائح المحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصنّف من قبيل جرائم الحرب. غير أن الولايات المتحدة عارضت مشروع القرار، لأنه يشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويُعتبر المشروع أن الاعتداء على العاملين في الأمم المتحدة - بشكل عام - من قبيل جرائم الحرب، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، حتى لو لم يكن هذا الاعتداء في إطار نزاع مسلح دولي، وهو شرط يجب توفره لإعمال الفقرة الفرعية (3/ب/2) من المادة (8) من النظام الأساسي.<sup>(18)</sup> وكان من المفترض التصويت على مشروع القرار، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بتأجيل التصويت عليه، على أمل الوصول إلى صيغة لنص يمنح نوعاً من الحصانة لأفراد القوات الأمريكية. وفي حملة دبلوماسية، قادها وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول، حاول فيها إقناع نظيره المكسيكي لويس أرنستو ديريز، بحذف الفقرة التي تشير إلى المحكمة، فتم له فيها ما أراد، وصدر قرار مجلس الأمن رقم (1502) في السادس والعشرين من أغسطس

<sup>17</sup> ( داريو كارميناتي - علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني -2001. ص140-141.

<sup>18</sup> ( ينظر الفقرة (1) من المادة (8) من النظام الأساسي، و المادة (8) من أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

سنة 2003 خالياً من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مكتفياً بِحَثِّ الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم.<sup>(19)</sup>

وهكذا فإن الاعتداءات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة، لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، وضمن جرائم الحرب فقط، التي يشترط لتحقيقها وقوع هذا الاعتداء في إطار نزاع دولي مُسَلَّح.

### المطلب الثاني

التعاون التشريعي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، هو التعاون التشريعي. بما أن النظام القضائي جزءاً من النظام القانوني، فإن هذا التعاون قد يؤثر - بصورة أو بأخرى - على النظام القضائي للمحكمة في حالة كون التشريعات تتعلق بهذا الجانب. و قبل الدخول في بيان هذا الوجه من أوجه التعاون، لا بد أن نُميِّز بين التعاون التشريعي الذي من الممكن أن يؤثر في التشريعات الخاصة بالمحكمة، وبين التعاون الذي لا يعدو أن يكون دعماً لوجسئياً تقدمه المنظمة الدولية للمحكمة، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها، أو عند التصديق عليها،<sup>(20)</sup> فعندئذ لا يكون للعلاقة مع الأمم المتحدة أثرٌ على فحوى تلك التشريعات ومن ضمنها التشريعات التي تتعلق بالجانب القضائي، ولذلك فهو يخرج عن نطاق البحث. أما بالنسبة للنوع الأول فإن أهم مظاهر التعاون تتمثل بما يأتي:

أولاً: دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

<sup>19</sup> (قرار مجلس الأمن رقم (1502) في 26 آب 2003 - الوثيقة رقم S/RES/1502).

<sup>20</sup> (كعقد الاجتماعات في مرافق الأمم المتحدة، وإيداع وثائق التصديق بمقرها، أو تقديم التعديلات المقترحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمها على الدول الأطراف).

إن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تُقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة، التي أعدتها "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل إنشاء الجمعية، وبعد ذلك تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك التشريعات بما فيها النظام الأساسي. لذلك فإن هذه الجمعية تُعدُّ بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة.

ومن جانب آخر نجد أن للأمم المتحدة دوراً ليس مباشراً في إعداد التشريعات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلها، وذلك بموجب الفقرة (3) من المادة (11) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بُوداً تُدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها. ومن ناحية أخرى - وبموجب المادتين (35 و36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف - فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداوات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. وحينما تناقش مسائل تهتم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله - لو رغب في ذلك - أعمال ومداوات هذه الهيئات، ويجوز للأمين العام أو من يمثله، أن يدلي ببيان شفوي أو خطّي خلال المداوات، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضاً أن يدلي ببيانات شفوية أو خطيّة بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء .

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف، إلا إن حضور أمينها العام أو من يمثله، وإدلاءه ببيانات، وتقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، لما لذلك من أثر أدبي.

من ناحية أخرى، فإنه بموجب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، بُغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة - دون أن يقتصر عليها - ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية



الدول الأطراف، وبالشروط نفسها. كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة - في أي وقت تال - أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف، وللأغراض المحددة أعلاه.

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تلعب حالياً محكمة العدل الدولية دوراً متمثلاً في تقديم المساعدة عن طريق الآراء الاستشارية الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن وبعض الوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الامم المتحدة او نصوص الاتفاقيات الدولية وله اهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي<sup>(21)</sup>

كما لمحكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وهذه الولاية مقصورة على المنازعات القانونية في مسائل محددة من بينها تفسير معاهدة من المعاهدات. ولا شك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تُثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسير نصوصها. ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة، وذلك بالنص على كيفية حلّها. وبموجب المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يُسوّى بقرار منها. ولا شك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف هو أن أية جهة تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو إن لها (اختصاص الاختصاص)<sup>(22)</sup> ولكن إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم يُسوّى عن طريق المفاوضات، فإنه يُحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من

<sup>21</sup> ( احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨، ص ٢٠٢ )

<sup>22</sup> ( الدكتور محمد عزيز شكري- جدوى إنظام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3-4 شباط 2002. ص-62. ونظرية (اختصاص الاختصاص) بمفهومها الواسع تفترض أن لكل شخص معنوي الحق في تحديد ما يعتبره شأنًا داخليًا يخصه. الدكتور حسن نافة - سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي- مجلة أفكار (مجلة الإلكترونية)- منشورة في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع:

<[www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html](http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html)>

بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى - هي ذاتها - لتسويته، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية.<sup>(23)</sup>

يتضح مما تقدم أن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي لها، وهو نوع آخر من أنواع العلاقة القائمة بين أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

### المبحث الثاني

#### التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة

مجلس الأمن هو أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستناداً إلى هذا الدور، فقد أنشأ المجلس محكمتين جنائيتين دوليتين هما محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا. وكان من الطبيعي أن يُمنح دوراً مؤثراً فيهما؛ فهو الذي يحدد عملهما، و يشرف عليه، ويعدل نظاميها الأساسيين، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أيٍّ منهما.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه، فإنه - وبضغط من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس - مُنح اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق بتحريك الدعوى، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة. كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان بهذا المجلس، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، وقبل الدخول في تفصيل آثار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أود التنويه إلى أن هنالك تساؤلاً يطرحه الفقه فيما إذا كان مجلس

<sup>23</sup> أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس-الرباط-2001-2002. ص139 .

الأمن قد انتهى دوره في إنشاء محاكم جنائية دولية جديدة خاصة بسبب قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم لا؟ والحقيقة أن مجلس الأمن لم يَزَلْ مُعْتَبَرًا بإنشاء مثل هذه المحاكم، إذ لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ما يمنع من ذلك، وبالأخص إذا ما كانت المحكمة المزمع إنشاؤها - على سبيل الافتراض - تَخْتَصُّ بواقعة معينة، أو بوقائع حَصَلَتْ في دولة ما، وارتأى المجلس أن ظروف الواقعة لا تسمح بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا يكون بأثر رجعي، وبما أن الجريمة الدولية لا يسري بحقها التقادم، فإن بإمكان المجلس تشكيل محاكم لمحكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم، وذلك عند اكتشاف جرائم دولية ارتكبت بوقت سابق على دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002.

وفيما يلي، سوف أتناول الاختصاصات التي أوكلها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن - باعتباره الجهاز الأهم في هيئة الأمم المتحدة - وذلك من خلال توضيح وبيان طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المجلس ومدى إمكانية التوفيق بينهما وبين الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه التحديد في الحالات التي يمارسه فيها المجلس الاختصاصات المقررة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لذلك سأقوم بتقسيم الدراسة في الصفحات التالية إلى مطلبين كالآتي: سيتناول المطلب الأول اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة. أما المطلب الثاني فسوف يتعرض للآثار المترتبة على العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول

اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة

يسعى هذا الجزء من البحث إلى بيان الاختصاصات التي أناط بها ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، وذلك بغية التأكيد على الطبيعة الخاصة لتلك الاختصاصات، وأنها تتصف بطابع سياسي عوضاً عن العمل

القضائي. هذه المسائل لها إنعكاس مباشر عندما يناقش البحث لاحقاً أن التدخل من جانب جهاز سياسي - وهو مجلس الأمن - في عمل جهاز قضائي مستقل - وهي المحكمة الجنائية الدولية - أمر لا يستقيم مع منطق العدالة الذي يقتضي استئثار جهاز قضائي مستقل ومحايّد بهذه المهمة، دون الخضوع لأية تأثيرات من جانب أجهزة أخرى بأية صورة من الصور.

بشكل عام، يمكن القول إن اختصاص مجلس الأمن يعقد عند وقوع أية منازعات أو مواقف من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. حيث يتدخل مجلس الأمن في تلك الحالات لمحاولة تسويتها قبل تفاقمها، و وقوع حالة إخلال بالأمن والسلم الدوليين. ويتم تدخل مجلس الأمن في حالتين: إما تلقائياً وفقاً لنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين". وقد يكون تدخل المجلس في نزاع ما بناءً على رغبة الدول الأطراف في ذلك النزاع، وفقاً للمادة 37 التي تنص على أنه:

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع."

فوفقاً لهذه المادة، على مجلس الأمن التأكد من خطورة النزاع على السلم والأمن الدوليين قبل أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الموقف أو الوضع.

أما المادة 38 من الميثاق والتي تنص على أنه: "لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37"، فهي

تخول المجلس سلطة التدخل في أي نزاع بغض النظر عن خطورته، إذا ما اتفق الأطراف على عرضه على مجلس الأمن.<sup>(24)</sup>

ولقد أناط ميثاق هيئة الأمم المتحدة عدة اختصاصات لمجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بأن مكّنه من مباشرة اختصاصه هذا بوسائل مختلفة، بدءاً من اتخاذ تدابير تسهم في منع قيام المنازعات الدولية، إلى سلطة التدخل المباشر - من خلال اتخاذ تدابير معينة - متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. فيما يلي، سوف أعرض نبذة موجزة عن تلك هذه الاختصاصات في عدة نقاط، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات مختلفة ومتنوعة، ولعل أبرز الاختصاصات تلك التي وردت في الفصل السادس من الميثاق، في المواد من 33 إلى المادة 38. وقد تضمنت هذه الاختصاصات حل النزاعات بين الدول حلاً سلمياً ودعوة الأطراف المعنية في النزاع إلى أن يسووا ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بتلك الطرق السلمية، وذلك وفقاً للممارسات الدولية لحل النزاعات والخلافات التي تنشأ فيما بين الدول عموماً، سواء كانت على موضوع قانوني أو بسبب تعارض بالمصالح أو حوادث معينة. وقد رسم القانون الدولي الطرق القانونية لحل مثل هذه النزاعات بمختلف أنواعها، سواء من خلال اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بما في ذلك المفاوضات والمسااعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، أو من خلال التسوية السياسية، أو أن يصار إلى التسوية القضائية أمام المحاكم الدولية، أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية.<sup>(25)</sup>

#### ثانياً: الاختصاص باتخاذ تدابير القمع

<sup>(24)</sup> أ. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام. بغداد سنة 2008، ص 24.

<sup>(25)</sup> أحمد ماجد الزاملي، المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3425 - 2011/7/13.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267082>



منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن - بموجب المادة 39 من الفصل السابع له - اختصاصات واسعة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك بإصدار قرارات ملزمة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. كما أعطى مجلس الأمن السلطة المطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو يعد عملاً من أعمال العدوان. فمتى ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد أو عدوان، جاز له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمعية للتصدي لتلك الحالات، ولا يملك أي طرف عندئذ حق الطعن على قراراته. والتدابير القمعية هي كالاتي:

#### أ. الإجراءات المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن والتي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو تؤثر على مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية. وهذه التدابير نصت عليها المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". وهذه التدابير لا حصر لها. لذلك، لمجلس الأمن تقدير ما هو ملائم للنزاع المطروح أمامه.<sup>(26)</sup>

لذا، ينبغي على مجلس الأمن - عندما يكون بصدد اتخاذ قرار بالتدابير اللازمة لمواجهة حالات الإخلال بقواعد السلم والأمن - أن يراعي حقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية، وذلك كونهم أطراف موقعة على ميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي أن يراعي المجلس سريان المبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق تجاه الأطراف المعنية وفقاً لاختصاصه الوارد في المادة (40) من الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المجلس أن يكون في موقف الحياد المطلق حيال أطراف النزاع كونه نائب عن الجميع، ويتمثل هذا الحياد بالاطلاع

26د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير. الكتب القانونية، مصر 2005، ص 43-44.

على المطالبات والادعاءات التي يستند عليها كل طرف من أطراف النزاع وعدم استباق حل أو قرار نهائي للخلاف، وأن تكون قراراته وفق العدل والإنصاف وعدم استبعاد أية دولة تكون ذات علاقة بالموضوع أو عدم الالتفات إلى دعاها.<sup>(27)</sup>

#### ب. الإجراءات غير العسكرية

تنص المادة 41 من الميثاق على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". وعلى الرغم من أن التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة سألقة الذكر لم تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، إلا أنها تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ تلك القرارات، ويكون عليها عندئذ أن تلتفت نظر مجلس الأمن لذلك.<sup>(28)</sup>

#### ج. التدابير المتضمنة لاستعمال القوة

قد لا تجدي التدابير غير العسكرية نفعاً، ويجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويحتم عليه استخدام القوة لوقفه أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، أو يجد نفسه أمام حرب أهليه من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ لن يكون أمامه سوى تطبيق ما جاء بنص المادة 42 من الميثاق. حيث تذهب المادة إلى أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات

<sup>27</sup> رازق حمد العوادي، اختصاصات مجلس الأمن، القرارات المتخذة ضد العراق: الحوار المتمدن العدد 13، 2012/7/3798.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=31695>

<sup>28</sup> د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص

والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".  
والإجراءات المتخذة بهذا الصدد تختلف عن ما يقره المجلس بناءً على نص المادة 41. ففي هذه الحالة يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات، كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وكل ما يتخذ بعد ذلك من تصرفات ينسب لمجلس الأمن، فله أن يقوم بتشكيل قوات ليستخدمها كتدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة، تعمل جميعها تحت إمرة مجلس الأمن وباسمه. وغير مقبول أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيطة هذه القوات.<sup>(29)</sup> وقد بينت المواد (43-47) من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل المتبعة لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه لها.

ثالثاً: طبيعة عمل مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

من خلال استعراض المهمات التي يقوم بها مجلس الأمن في حالة وقوع نزاعات أو مواقف من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومن خلال تخويل ميثاق الأمم المتحدة له بصلاحيات واسعة لمواجهةها، والتي تهدف لفض النزاع وتهذئة الأوضاع، تبين أن تلك المهمات والصلاحيات لها طابع سياسي تدخل اعتبارات عديدة في تحديد أولوية تطبيقها. وتبدأ تلك الاعتبارات من مدى جسامة النزاع المهدد للسلم والأمن الدوليين مروراً بمواقف الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن حيالها. والحقيقة أن اتفاق أعضاء المجلس على فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما، أو اتخاذ عمل عسكري هو بطبيعة الحال عمل سياسي المضمون والدافع. فهو يهدف إلى إعادة الاستقرار الأمني والسياسي بين الدول أطراف النزاع، ناهيك عن الآثار والنتائج التي قد يربتها ذلك العمل السياسي في مواجهة الدول أطراف النزاع، وكذلك غيرها من الدول التي قد تتأثر بسبب اتخاذ ذلك العمل، وبالتالي فإن اختصاص المجلس في نطاق حفظ السلم والأمن

<sup>(29)</sup> د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير. مرجع سابق، ص



الدوليين هو بعيد كل البعد عن الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت أبعاده قد تؤثر في تلك المجالات من ناحية أن الشعور بالاستقرار والأمن والطمأنينة قد يؤدي إلى الرخاء والاقتصادي والاجتماعي.<sup>(30)</sup>

خلاصة القول هنا أن مجلس الأمن هو في حقيقته جهاز سياسي بحت، يؤدي وظائفه السياسية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبعيداً كل البعد عن عمل محكمة العدل الدولية التي تعمل بكل استقلالية عن مجلس الأمن. لذا، فهما جهازان يعمل كل منهما بمسار مختلف عن الآخر. حيث جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة خالية من أي حكم يبين العلاقة التي تربط مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية، أو يعترف للمجلس بسلطات معينة على عمل المحكمة. بل على العكس من ذلك، يتعين على مجلس الأمن، من الناحية القانونية، أن يأخذ في الاعتبار أن المنازعات القانونية يلتزم أطرافها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية نزولاً على ما تقرره نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنص المادة 36 تحديداً.

### المطلب الثاني

الآثار المترتبة على العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي، سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم. وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأصبح مجلس الأمن يتمتع - من بين أجهزة الأمم المتحدة - بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاحه بهذا الدور الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة. ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، خول الميثاق مجلس الأمن حق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية، بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة. كما عمد الميثاق إلى تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن اضطلاعاً بأعبائه المختلفة بالسرعة والفاعلية اللازمة لإرساء دعائم السلم

<sup>30</sup>أ. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص74.

والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، يكون الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(31)</sup>، وكل ما وقع تهديداً له أو إخلالاً به أو وقع عملاً من أعمال العدوان. وأن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هو النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة ذات الصلة. وعلى الرغم من القناعة الراسخة بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته كان قد شكل منعطفاً حاسماً في تاريخ القانون الدولي، خاصة بسبب الدور الذي من المؤمل أن تقوم به في ردع المجرمين، من خلال استقلاليتها وتحلي قضاتها بروح المسؤولية بما يخدم العدالة الدولية فقط، ووجوب الوقوف في وجه أية محاولة يقوم بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إخلالاً بقواعد العدالة الدولية، إلا أنه سوف يتضح لنا من خلال هذا المطلب أن الآمال لم تأت تماماً وفقاً ما كان متوقفاً من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة، والذي يعد بمثابة هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي كان من المؤمل أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه، لأن هذا التدخل يؤدي لا محالة إلى تسييس عمل المحكمة.

ويمكن أن نلاحظ الآثار المتوقعة على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والناشئة عن أحكام نظام روما الأساسي استناداً إلى الاعتبارات التالية:

- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية، وبالتالي فهي ليست جزءاً من هيئة الأمم المتحدة.
- لمجلس الأمن الحق في تقديم حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية، على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين، أو ظروف خاصة ولكن يكفي بالإشارة إلى حالة ما، أو ما قد يحدث في أي منطقة ما.

(31) محمد ناظم داؤد النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعه الموصل. الموصل، العراق (2009)، ص 54.

- لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا رأى المجلس أن الموقف يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة من نظام روما الأساسي.
- بالرجوع إلى المواد (13، 16، 18) من نظام روما الأساسي، فإن من حق مجلس الأمن أن يحيل أي حالة يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه لا يجوز البدء أو الشروع في التحقيق أو المحاكمة، بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يصدر عنه، ويجوز تجديد هذا الطلب. وتشكل هذه الصلاحية الأخيرة قيوداً واضحة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتمكّن مجلس الأمن من الحد من عمل المحكمة، وجعلها عرضة لتدخل المجلس، والذي غالباً ما تؤثر الاعتبارات والمصالح السياسية على قراراته، وبالتالي سوف يؤثر كل ذلك على مبادئ العدالة الجنائية. وسوف أقوم بالتطرق إلى هذه الأحكام بقدر أكبر من التفصيل في الأجزاء اللاحقة من هذا البحث.

### المبحث الثالث

#### العدالة الجنائية الدولية

مصطلح العدالة الجنائية من المصطلحات الغامضة لذلك، ليس من اليسير أن نجد له تعريفاً شاملاً أو جامعاً. حيث تناول غالبية علماء القانون العدالة بصورة عرضية في حديثهم وكأنها قضية مسلّم بها تقوم على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها. حيث عرف البعض العدالة الجنائية بأنها "العملية التي يتلقى كل فرد بمقتضاها ما يستحق، فالعدالة هي ما يدين به الفرد للآخرين من حقوق وما لدى الآخرين من حقوق للفرد".<sup>(32)</sup> فيما يلي، سوف أتعرض لبعض التعريفات التي جاءت في بعض الموثائق الدولية، وتلك التي قال بها بعض الكتاب. سوف أستناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، سأخصص الأول منها لتعريف العدالة الجنائية، وذلك بغرض بيان مفهومها والعناصر التي تتضمنها وتكون ضرورية لتحقيق العدالة بالنسبة للأفراد. أما المطلب الثاني فسوف

<sup>(32)</sup> د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة للنشر، الطبعة 1، 2001، ص20.

يتعرض لقرارات مجلس الأمن وتأثيرها على العدالة الجنائية الدولية، بينما سيتطرق المطلب الثالث إلى مدى تأثير قرارات مجلس الأمن في أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الاول

### تعريف العدالة الجنائية

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه". كما نصت المادة 14/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون." نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحكمة العادلة - وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان - هي التي تكون مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب القانون. هذا من حيث العناصر الموضوعية التي تضمن توافر تلك الصفة فيها. أما من حيث العناصر الشكلية، فيجب أن تكون المحكمة العادلة علنية وغير تمييزية.

أما العلامة أدوارد كان (Edward cahn)، فقد عرّف العدل بأنه "نموذج للمثل العليا التي يصعب تحقيقها وتعكسه دائماً الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الأفراد والجماعات". ويبين أدوارد كان معنى الظلم على أنه سوء استغلال الإجراءات القانونية لخدمة أغراض فردية أو جماعية مع تسبب الضرر للفرد أو المجتمع. ولتفادي الظلم، ينادي أدوارد كان بضرورة تحقيق المساواة وحماية كرامة الإنسان والوعي القضائي، علاوة على التزام الحكومات بمهامها بدقة وصولاً لتحقيق تطلعات شعوبهم.<sup>(33)</sup>

<sup>33</sup> اللواء د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1997، ص 19-20.

لقد قصدت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها أن تكون مؤسسة قضائية نموذجية قادرة على تقديم عدالة رفيعة المستوى. وبرهنت عملياً على أنها تعي حقيقة أن وجود ركيزة دفاع قوي في المحكمة وإجراء محاكمات عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة تحترم حقوق الدفاع هما عاملان أساسيان لضمان تحقيق المبادئ والأهداف النبيلة المنصوص عليها في ديباجة نظام روما الأساسي. فضلاً عن ذلك، فإن وجود دفاع تتوافر له مقومات البقاء وإجراء محاكمات عادلة أمران ذوو أهمية بالغة في تحقيق الولاية القضائية العالمية، وهو هدف هام من أهداف المحكمة الجنائية. وأخيراً، من شأن المحاكمات التي تجري بالالتزام بأعلى المعايير القضائية وباحترام حقوق المدعى عليهم فيما يتعلق بأصول المحاكمات أن تحول دون حصول النتيجة السلبية التي يمكن أن تحدث في الحالات التي تصدر فيها الإدانات اللازمة لكي يتعرض فيها المجني عليهم للإيذاء ثانية، وللانتقاص من معاناتهم على يد منتقدي المنظومة الذين يصفون الإجراءات بأنها متحيزة أو يعترها عيوب تتعلق بأصول المحاكمات. والمحكمة واعية تمام الوعي لهذه الشواغل. ولئن كان هناك دوماً متسع للتحسين، فإن التقويم الموضوعي لسجل المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن يثبت أن المحكمة تبذل قصارى جهدها لتحاشي مثل هذه النتيجة غير المرجوة وضمان محاكمة الأشخاص الخاضعين لإجراءات أمامها محاكمة عادلة.<sup>(34)</sup>

## المطلب الثاني

### مبادئ العدالة الجنائية الدولية

في يوليو 2002، بدأ العمل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة 60 دولة، مثلما جرى إعلان ذلك في نيويورك في مقر الأمم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما في العام 1998، تعتبر أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الجسيمة التي أوردتها نظام روما الأساسي. فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق

<sup>34</sup> أحمد ماجد الزامل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267082#>



الإنسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها - والتي تمثل المجتمع الدولي ككل - بمبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي.

إن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايّد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية هو أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي. لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفى ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني، بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها، بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنفيز للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.<sup>(39)</sup> وبما أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هو تحقيق مبادئ العدالة الجنائية، يجدر بنا أن نوضح مفهوم هذه العدالة ومضمونها، وذلك حتى يتسنى لنا توضيح العدالة الجنائية التي تسعى المحكمة الجنائية إلى تحقيقها؟

أهم مبادئ العدالة الجنائية التي يتبناها نظام روما الأساسي

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الجنائية المؤقتة بأنها تركز على عدة مبادئ جنائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية. ويمكن استخلاص تلك المبادئ من خلال الأحكام التي اشتمل عليها نظام روما الأساسي الذي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. سوف أتناول في الصفحات التالية بعضاً من هذه المبادئ، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

يقصد بمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في الدراسات الجنائية عدم جواز عد أي فعل جريمة مهما كان خطيراً أو قبيحاً إلا إذا تم النص عليه في القانون كونه كذلك. بالتالي، فإن ذلك الفعل يكون مباحاً ولا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه جريمة.<sup>(35)</sup>

إن مبدأ لا جريمة بغير نص هو مبدأ أساسي في القوانين الجنائية عموماً، وتقره المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه:

"1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

وتنطوي المادة 22 من نظام روما الأساسي على تطبيق مباشر لمبدأ "لا جريمة إلا بنص". حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ويترتب على هذا المبدأ الآثار التالية:

- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

<sup>35</sup> الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 182.

• يؤل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز - بأي حال - توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف دائماً لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

• لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع. فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه وتعد أي سلوك يقوم به الفرد ويخل بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب. وكذا الحال في المجتمع الدولي، فأى اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعد جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها. (36)

ولكن لا نستطيع إطلاق كلمة جريمة على سلوك لم يكن نظام روما الأساسي قد قام بتعريفه على أنه جريمة ونص - بالمقابل - على عقوبته، وإلا بات السلوك مباحاً. ولقد نص نظام روما الأساسي على أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المواد (6، 7، 8) بالنسبة لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما جريمة العدوان، فقد شملتها تعديلات النظام الأساسي لسنة 2010 في المادة 8 مكرر، الأمر الذي لا يستطيع معه مرتكبي هذه الجرائم الإفلات من العقاب بعد أن أصبحوا خاضعين للنظام الأساسي بعد نفاذه.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية

لما كان الهدف من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إيجاد وسيلة مناسبة ولازمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وذلك بالقضاء على فكرة الإفلات من العقاب، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء

<sup>36</sup> الدكتور محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 2007، ص 68.



ليقرر مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد لمنع الجرائم الدولية وقمعها، وذلك من خلال المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على أنه:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضاً للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

حيث تؤكد المادة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضاً للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. بالتالي، استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية للدول أو للمنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية.<sup>(37)</sup> وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل - إلى جانب الفعل المباشر - إذا كان شريكاً في ارتكاب الجريمة أيضاً بأية صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي. كما يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعند بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وذلك طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي لها. لذلك، يتم تطبيق الأحكام

<sup>37</sup> الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص320.

الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون تمييز، فليس للصفة الرسمية أو الوظيفة التي يشغلها هؤلاء المتهمون - سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضواً في برلمان، أو ممثلاً منتخباً - أي تأثير على المسؤولية الجنائية عند اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليه في إطار النظام الأساسي للمحكمة.<sup>(38)</sup> كما أن الحصانات والامتيازات التي ترتبط بالصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص لا تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهتهم، مما يزيد من فاعلية المحكمة في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك ضماناً لعدم إفلاتهم من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك، أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم. حيث قررت المادة 28 من نظام روما الأساسي أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

<sup>(38)</sup> المرجع السابق، ص 323.

أما بشأن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، فيسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسته سلطته على هؤلاء المرؤوسين، وذلك إذا كان على علم بأن المرؤوسين سيرتكبون هذه الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل مما يعرضه للتحقيق والمقاضاة<sup>(39)</sup>، كما بينها المادة 28 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية.<sup>(40)</sup>

#### ثالثاً: مبدأ استقلال القضاء

كلما تمتع القضاء بالاستقلال كانت أحكامه سليمة وبعيدة عن الانحياز، وقريبة من إحقاق الحق وإقرار العدل. واستقلال السلطة القضائية هو حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية، فهو ضمانة أساسية للخصوم في عموم الدعاوي وخصوصاً ما تعلق منها بالقضاء الدولي الجنائي، وذلك بسبب أن التأثيرات التي تنتج عن غيابه قد تأخذ طابعاً دولياً. لذلك عمدت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى التأكيد في نصوصها على قيود تحفظ للقضاء صحته وحياده وعدم تأثره بالضغوط الدولية أو الشخصية، وقد أظهر واضعوا نظام روما الأساسي اهتماماً جدياً في هذا المجال.<sup>(41)</sup>

فعلى الصعيد الدولي، نجد أن مسيرة محكمة العدل الدولية تشكل برهاناً ساطعاً على التزام مؤسسة القضاء الدولي بالاستقلالية وبعيدة عن التدخل في آلياتها وإجراءاتها القضائية من قبل أجهزة الأمم المتحدة كافة، ولا سيما مجلس الأمن الذي تقتصر مهمته على المشاركة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية مع الجمعية العامة بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>(42)</sup> بالتالي، لا ينبغي أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية استثناء من القاعدة الآمرة التي تقضي باستقلال القضاء. وتبدو صورة

<sup>39</sup>الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 2009، ص 370.

<sup>40</sup>انظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

<sup>41</sup>الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى بجامعة تكريت سنة 2010، ص

<sup>42</sup>الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. مرجع سابق، ص 231.

الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي التي جاء فيها ما يأتي: "وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

ومن أهم المتطلبات الأساسية لضمان استقلال القضاء هو ضمان عدالة القضاة، فيجب أن يكونوا محايدين، وبعيدين عن التحيز والتعصب والمحاباة، وعدم تفضيل شخص على آخر، يفيد ضماناً الموضوعية والبعد عن العواطف أو سوء النية. ويتطلب إعمال هذا المبدأ، أن يكون القاضي مستقلاً في أداء مهامه، حتى لا يتم التأثير عليه فيحيد عن الحق، ويجب كذلك توخي الوسائل التي تضمن عدم انحياز القاضي لأي طرف.

وبغية التأكد من استقلال القضاء، أوجبت المادة (40) من نظام روما الأساسي بعض الالتزامات على القضاء وهي كالآتي:

1. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
2. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
3. لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
4. يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على الدور الأولي والرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم اشتمل عليها نظام روما الأساسي. كما

أنه يجعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً عالمياً قادراً على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حال إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، أو في حال عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح، ومن ثم يجعل للمحكمة الجنائية الدولية دوراً في توحيد قواعد العدالة الجنائية، وإحكام تطبيقها، ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي.<sup>(43)</sup>

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى فكرة أن العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة. بعبارة أخرى، تكون الأولوية دائماً لاختصاص القضاء الوطني. وبالرجوع إلى نص المادة 17 من نظام روما الأساسي، نجد أن الفقرة الأولى منه قد تضمنت الحالتين التي يعقد فيها اختصاص نظر الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية. أما فقرتها الثانية والثالثة فتعرضان لكيفية تحديد المحكمة عدم رغبة أو قدرة الأنظمة الوطنية في نظر الدعوى<sup>(44)</sup> بالتالي، فإن تبني نظام روما الأساسي لمبدأ الاختصاص التكميلي، لا يعد فقط خطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل سينجم عنه تشجيع للمحاكم الوطنية، وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في الجرائم الدولية المعنية بشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال. وبذلك، سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم، النجاح الذي يؤدي - بدوره - إلى عدم وصول كثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه من خلال هيئاتها القضائية.<sup>(45)</sup>

<sup>43</sup> (الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، 2009، ص 341).

<sup>44</sup> انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي.

<sup>45</sup> (الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 342).

### المطلب الثالث

#### مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على مبادئ العدالة الجنائية

جاءت المادتان 13 و 16 من نظام روما الأساسي لتمنح مجلس الأمن سلطة مهمة في التدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية. حيث يمتلك المجلس بموجب المادة 13 سلطة إحالة حالات إلى المحكمة بصورة مطلقة، بما في ذلك الحالات التي تتصل بدول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. كما مُنح المجلس سلطة أكثر أهمية بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وهي سلطة وقف البدء في التحقيق أو المقاضاة لدى المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد. وهاتان المادتان تشكلان - في واقع الأمر - انتهاكاً لمبادئ العدالة التي يقوم على أساسها عمل المحكمة الجنائية الدولية لما لها من أبعاد خطيرة على مصداقيتها وحياديتها وتهدها بالانحراف، وذلك بسبب خضوع إجراءاتها القضائية لجهة سياسية بحتة وهو مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الأمن. جميع تلك الاعتبارات تقود - بالتالي - إلى "غلبة قانون الهيمنة على المحكمة بدلاً من هيمنة القانون".<sup>(46)</sup>

سوف أتناول في الصفحات القادمة بعض الآثار السلبية المترتبة على تدخل مجلس الأمن في أداء

المحكمة الجنائية الدولية لوظيفتها القضائية بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التأثير على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والدبلوماسيين

من خلال التطبيق العملي لصلاحيات مجلس الأمن في ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي، يمكن أن نتلمس الآثار السلبية لممارسات المجلس - في سياق تفعيل سلطته لوقف التحقيق أو المقاضاة بقرار يصدر عنه ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - على استقلالية المحكمة. حيث تبنى مجلس الأمن - في

<sup>46</sup> الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. مرجع سابق، ص 232.



أكثر من مناسبة - قرارات يمنح بموجبها حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي يونيو 2002، انتهت مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وكان من المطلوب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام. وبعد مفاوضات مطولة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، تم التوصل إلى القرار رقم 1422 الصادر في 2002 /7/12 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تم بموجب ذلك القرار التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة بالبوسنة والهرسك لمدة 12 شهراً، وذلك بعد أن أُدرج به فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية - واستناداً إلى المادة 16 من نظامها الأساسي - أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في تلك القوات الدولية، تمتنع المحكمة عن إجراء أي تحقيق أو توقيف لمدة 12 شهراً آخر من تاريخ 1 يوليو 2002.<sup>(47)</sup>

وقد كان سبب تحفظ الولايات المتحدة على التجديد لقوات الطوارئ في البوسنة والهرسك هو خشيتها من أن يتم إخضاع الجنود الأميركيين العاملين في هذه القوات للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. بالتالي، استطاعت الولايات المتحدة حماية جنودها من المساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية والخروج على مبدأ المسؤولية الفردية، وذلك باستغلالها لنص المادة 16 لمصلحتها، على خلاف الهدف الذي من أجله أُدرجت نص المادة في نظام روما الأساسي.

ثانياً: التأثير على مبدأ الاختصاص التكميلي

تبنى نظام روما الأساسي مبدأ الاختصاص التكميلي بغرض إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة في محاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساسي، مع المحافظة على سيادة الدول الأطراف على أراضيها. إلا أن تضمين النظام الأساسي لبعض النصوص التي تمنح مجلس الأمن سلطات محددة في أحوال معينة، مثل سلطة

<sup>47</sup> (الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 440).

الإحالة المنصوص عليها في المادة 13(ب)، تعد - في حقيقة الأمر - خروجاً على مبدأ الاختصاص التكميلي وتحدد من تطبيقه.

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال أن تمتد سلطة مجلس الأمن لتحديد الطرف المعتدي. لذلك، إذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الحالة تغل يد الاختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة، ولو انعقد اختصاصها القضائي فيها. الأمر الذي يؤدي عملياً إلى تعطيل مبدأ التكامل. كما تغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث في وجود العدوان من عدمه، مثلما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة. من ثم، فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن سلفاً، وذلك بالإحالة إلى المحكمة بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب نظام روما الأساسي فحسب.<sup>(48)</sup>

إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي حوّل حق التصرف في أية جريمة من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ولما كانت هذه الجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجميعها من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يقوم بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض التدابير التي يراها مناسبة لوقفها.

ومما يلفت الانتباه هنا أن نص المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون أن يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في نظام روما الأساسي، مما يتيح للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير أطراف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه "لا ترتب المعاهدة

<sup>48</sup>الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. مرجع سابق، ص 240.

أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها". لذلك، فإن قيام مجلس الأمن بإحالة دعوى من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يغل يد القضاء الوطني ولو انعقد له اختصاص للنظر فيها.

ومن أبرز الأمثلة على ما تقدم هو قرار مجلس الأمن رقم 1593، والقاضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للنزاعات الدائرة في الإقليم والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين. وقد استند مجلس الأمن في إحالته لقضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية على سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان مجلس الأمن كان قد استخدم سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(49)</sup>

بالتالي، فإن سلطة مجلس الأمن في إحالة دعوى تخص أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إنما ينطوي عليه تقييد كلي لمبدأ التكامل، بل وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهو صورة من صور التدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بل إن ممارسة مجلس الأمن لتلك السلطة تفرغ المبدأ من مضمونه، وذلك بسلب القضاء الوطني اختصاصه للنظر في الدعاوى المحالة من قبل المجلس، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل من قبل سلطة تنفيذية في اختصاص هيئة قضائية مستقلة من المفترض ألا يكون هناك أي سلطان عليها من خارجها.<sup>(50)</sup>

ثالثاً: التأثير على مبدأ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

أبدت الدول التي تبنت نظام روما الأساسي رغبتها في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، وذلك من خلال تأكيدها - وفقاً لما ورد في ديباجة النظام - بأنها قد عقدت العزم، "من بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال

<sup>49</sup>الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 386.

<sup>50</sup>الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 242.

الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة"، والتي تجعل منها محكمة تتميز عن غيرها من المحاكم التي أنشئت قبلها لأغراض خاصة، وتعبر عن رغبة المجتمع الدولي في إيجاد هيئة قضائية مستقلة تعمل وفقاً لإجراءات قضائية عادلة، تضمن للمتهمين المحاكمة العادلة وتحمي حقوقهم. إلا أنه يمكن القول - من خلال التجربة العملية التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وحتى الآن - أن استقلالية المحكمة ومصداقيتها قد تأثرا سلباً، من خلال الصلاحيات التي مارسها مجلس الأمن والممنوحة له وفقاً لنظام روما الأساسي. تلك الصلاحيات كان لها تأثير سلبي على عمل المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها في تحقيق العدالة الجنائية، سواء من خلال البدء في إجراءات الدعوى، أو من خلال تعليق الإجراءات أثناء نظرها أمام المحكمة. فكان لمجلس الأمن الدور الأكبر في الهيمنة على إجراءات المحاكمة - التي تعد الخطوة الأولى لتحقيق الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية - ودون اعتبار لاستقلالية تلك الهيئة القضائية المهمة. وسوف يتم التطرق إلى الآثار السلبية المترتبة على ممارسة تلك الصلاحيات من قبل مجلس الأمن والوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في موضع لاحق من هذه الدراسة (الفصل الثالث).

ويمكن القول هنا أنه من الممكن أن نصف العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالعلاقة التعاونية، وذلك من خلال نصوص قانونية عديدة وردت في نظام روما الأساسي، ومن أهمها:

1. المادة 13/ ب التي نصت على حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2. المادة 16 التي نصت على أن يكون لمجلس الأمن إرجاء التحقيقات أو المقاضاة لمدة 12 شهراً

قابلة للتجديد بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة.<sup>(51)</sup>

<sup>51</sup> مأمون عارف فرحات، رسالة ماجستير بعنوان "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65-66.

بناءً على ما تقدم فإن العلاقة التعاونية التكاملية المفترضة هي الطابع الجديد الذي أسبغته نظام روما الأساسي على عمل المحكمة الجنائية وعلاقتها بمجلس الأمن، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تعمل باستقلالية تامة عن مجلس الأمن، وعن باقي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. إلا أن منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كل هذه الحقوق، وإعطاءه إياه تلك السلطات من شأنه أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية. حيث أن قيام مجلس الأمن بأي دور من هذا القبيل سيكون له تأثير في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية، ذلك أن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يعني تسييس القضايا المطروحة على المحكمة وإخراجها عن إطارها القانوني السليم الذي أنشئت من أجله. لذا، كان من الأوفق أن يضع نظام روما الأساسي حدوداً فاصلة بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وذلك بغرض العمل ضمن ضوابط معينة تمنع أي تداخل وتأثير على الوظيفة القضائية للمحكمة.

خلاصة ما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 - بمنحه مجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة للبدء في وظيفتها القضائية وفقاً للمادة 13(ب)، والاعتراف له بحق تعليق اختصاص المحكمة أو إرجائه بصورة شبة دائمة وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي - يؤثر في عمل المحكمة وقدرتها في ممارسة وظيفتها القضائية بشكل فعال ومستقل. كل ذلك كان وراء تحول طبيعة عمل مجلس الأمن من جهاز سياسي بحث إلى جهاز شبة قضائي.



## الفصل الثاني

### اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

#### تمهيد وتقسيم

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة. ويحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي)، والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية عملها.

بناءً على ذلك، سوف أتناول في هذا الفصل من الدراسة عرض ومناقشة صور الاختصاص المقررة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي. سيتم ذلك من خلال عرض ومناقشة الصور والحالات المختلفة التي يثبت فيها الاختصاص للمحكمة، وبيان الأسس والأحكام التي يثبت من خلالها الاختصاص لها. ويهدف هذا الفصل من خلال التعرض للمسائل السابقة إلى توضيح الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن فيما يتعلق بتفعيل الأحكام الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، سواء تعلقت بحالات البدء في الدعوى، أو تعليقها أو تأجيلها. سيتم القيام بهذه المهمة من خلال مناقشة طبيعة العمل الذي يقوم به مجلس الأمن في هذا الخصوص من خلال ممارسة اختصاصاته، ونطاق تأثيره على قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لها. تأسيساً على ما تقدم، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي: المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني: الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن وطبيعة عمله، والمبحث الثالث: الجرائم التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأهدف من وراء التعرض لتلك المسائل إلى بيان أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية تم إنشاؤها وفقاً لمعاهدة دولية، وقصد من إنشاؤها التصدي لمجموعة من الجرائم عدها النظام الأساسي



للمحكمة أشد الجرائم خطورة على البشرية، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل. والمحكمة الجنائية تقوم بتلك المهمة من خلال إجراءات قضائية بحتة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال مساهمتها في الحد من وقوع تلك الجرائم، والاقتضاء لضحايا تلك الجرائم، ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها ومنعهم من الإفلات من العقاب. كما يهدف هذا الفصل إلى بيان طبيعة عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، والمدى الذي يمكن أن يتدخل فيه مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية، وذلك تمهيداً لمناقشة التأثيرات التي يمكن أن تترتب على تدخل مجلس الأمن في الوظيفة القضائية للمحكمة، وذلك في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

### المبحث الأول

#### الطبيعة القضائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية الأخرى نظراً لأنها تعد أول محكمة جنائية دولية دائمة، ونظراً لاقتران اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، ولتأكيدها على الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، بحيث لا تثبت لها الولاية القضائية ابتداءً، وإنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفله لها القانون الدولي من حيث المبدأ. بالإضافة إلى ذلك، لم يترك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره.

فتمت انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددتها المادة 12 من نظام روما الأساسي بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتكمل ما يعترى القضاء الوطني من قصور أو نقص.

وتثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية. وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول، وذلك انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة. وقد تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أيضاً من قبل المحاكم الجنائية الخاصة بنورنمبرغ وطوكيو.

حيث أن الفرد هو وحده المسؤول جنائياً - وليس الدول باعتبارها شخصاً معنوياً - عن وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تشكل جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. إذ ليس من المتصور أن تقوم في حق الدولة المسؤولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات ثار وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية.

وسوف أتناول في هذا المبحث طبيعة المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي تم تبنيه عام 1998، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض الصفات التي تمتاز بها المحكمة، والتطرق كذلك - بشكل موجز - إلى أنواع الاختصاص التي تمارسها. ولما كان موضوع الدراسة هو مدى تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإن استعراض مميزات المحكمة واختصاصاتها سوف يقودنا لمعرفة دور مجلس الأمن وتحديد الصلاحيات التي يمارسها المجلس، وما هي حدود سلطاته. بناءً على ذلك، سأقوم باستعراض هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي كما يلي، الأول: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية، والثاني أنواع الاختصاصات الأساسية للمحكمة، والثالث الحالات التي يثبت فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول

#### طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية هيئة دولية دائمة، أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، وذلك من خلال إثارة المسؤولية الشخصية لمقتربي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبه أيديهم من جرائم في حق البشرية. والأكثر أهمية من ذلك هو عدم إعتداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة.

وبناء على ذلك، يمكن أن نستخلص بعض الخصائص التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها

من المحاكم الدولية، وهي كما يلي:

1. أن المحكمة هيئة جنائية دولية دائمة، وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين، كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في محاكم نورمبرج وطوكيو، وكما هو شأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

2. أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، بحيث وقع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا. وهي بذلك تختلف عن محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتان أنشئتتا باتفاق بين دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بغرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان واليابانيين أثناء الحرب العالمية الثانية، أي أن الاختصاص الزمني لها كان محدداً بفترة زمنية معينة. كما تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنظر في الجرائم التي ارتكبت فوق إقليميه الدولتين فقط، أي أن اختصاصهما الإقليمي كان محدداً، وذلك كما ورد في قرارات إنشائهما.<sup>(52)</sup>

وتبررت على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أمور منها:

أ. أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.

ب. أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه المائل الآن.

ج. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية عموماً، كتلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني والآثار المترتبة عليها، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

---

(52) الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2010، ص 122.

3- أن لها اختصاصاً تكملياً لاختصاص المحاكم الداخلية. بمعنى أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية. حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أية وقائع تشكل جرائم وفقاً لنصوص النظام بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الوطنية فيها. وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأول وأن القضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمل له. فالاختصاص الجنائي الوطني دائماً تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لذا، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها في حالتين فقط: تتمثل الأولى في انهيار النظام القضائي الوطني. وتحقق الثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.<sup>(53)</sup>

4. أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث جرمت الأفعال التي تعد جرائم دولية مقترنة بمبدأ عالمية العقاب، من أجل مواجهة الحالات التي تعد انتهاكاً لمصالح وقيم المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني،<sup>(54)</sup> وهو ما يميز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها في أنه لا يشمل الجرائم الدولية جميعها، وإنما الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وهي الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي. حيث ذكرت تلك الجرائم على سبيل الحصر ضمن المادة سالفة الذكر. فمتى ما ارتكبت إحدى تلك الجرائم، يمكن إحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على خلاف المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا السابقة، رواندا)، والتي قرر مجلس الأمن إنشائها بعد ارتكاب الجرائم فيها. حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على "أنها تختص

<sup>(53)</sup> الدكتور طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها. دارالبازوري للنشر، ص 62.

<sup>(54)</sup> الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، مرجع سابق، ص 285.



بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة".

إلا أن اقتصار نظام روما الأساسي على طائفة محدودة من الجرائم لم يرق إلى مستوى الطموح لبعض الدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع. في حين ذهب البعض الآخر إلى أن التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها سوف يقلل من مقبوليتها دولياً، بسبب إحجام عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها. وقد يكون الرأي الأخير جديراً بالتأييد، وذلك كون الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي هي أكثر الجرائم شيوعاً في الوقت الراهن والتي نصت عليها معظم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنمية التعاون بين الدول بغرض التصدي لها أو الحد منها. وفي حالة ظهور جرائم دولية مستقبلاً لم يتم النص عليها، فإن نظام روما الأساسي قابل لإدخال التعديلات المطلوبة عليه طبقاً لنص المادتين 121-122 من نظام روما الأساسي التي نصت على الإجراءات المتبعة في إدخال أية تعديلات،<sup>(55)</sup> بما فيها قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ابتداءً من 1 يوليو 2009.

إن تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمر مهم جداً؛ حيث يعني ذلك أن نظام روما الأساسي قد تبنى بشكل صريح مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، كما هو منصوص عليه في المادة 22 من نظام روما الأساسي. حيث تولى هذا النظام وضع تعريف دقيق لكل جريمة من الجرائم، وبين الأفعال التي تندرج ضمنها، كما جاءت مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في سبتمبر عام 2002 لتبين أركان كل جريمة بشكل مستقل. وهذه الجرائم بشكل عام ليست من ابتداء مؤتمر روما، بل هي جرائم سبق أن تم الاتفاق بشأنها في اتفاقيات دولية مختلفة، ولكن مع اختلاف المصطلحات أحياناً. وهو ما يحتم جعل الجرائم

<sup>(55)</sup> انظر نص المادة 121 من النظام الأساسي الجنائية الدولية.



لمحرمة في نظام روما الأساسي، محرمة أيضاً في القوانين الوطنية للدول، وبخاصة الأطراف منها في هذا النظام.<sup>(56)</sup>

## المطلب الثاني

### أنواع الاختصاصات الأساسية للمحكمة

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة. وللمحكمة الجنائية أكثر من اختصاص، فلها اختصاص مكاني وهو ولايتها أو سلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية. واختصاص زمني وهو يتعلق بالأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها. وبهذا يكون اختصاص محكمة نورمبيرغ المكاني هو الأفعال غير المحددة بإقليم معين (الاختصاص الموضوعي)، واختصاص زمني وهو المتعلق بالأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، والاختصاص الشخصي وهو المتعلق بالألمان المسؤولين عن ارتكاب أو وقوع الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية.

### الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

وفقاً لنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع أربع جرائم دولية محددة، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وهذه الجرائم معرفة في المواد (5 الفقرة 6، 2، 7، 8) من نظام روما الأساسي، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم، وكذلك مع مفهوم القانون الدولي الملزم لجميع الدول.

### الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

---

(56) الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد للنشر، ط 1، 2008، ص 200-

وفقاً للمادة (11) من نظام روما الأساسي، هناك اختصاص محدد للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان للنظر في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة. حيث تنص المادة على أنه:

1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يتضح مما سبق أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالقاعدة العامة المستقرة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. فلا تطبق القوانين العقابية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ؛ أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر، ولا تتردد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها. وقد تم ذلك فعلاً في الأول من يوليو 2002 حين دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن التاريخ الفعلي لسريانه بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. (57)

ونصت المادة (24) من نظام روما الأساسي على أن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، كما قضت بأن يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة. حيث نصت المادة (2/24) بأنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وعلى ذلك، فإن

---

(57) المادة 11/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لا تدخل - من حيث المبدأ - في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(58)</sup>

يتضح لنا من خلال ما تم عرضه في الفقرات السابقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حرص على التأكيد على مبدئين رئيسيين لازمين لتحقيق العدالة الجنائية: يتعلق الأول بعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب التي تضمنها النظام الأساسي. أما المبدأ الثاني فيتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى حقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء تنويجاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. حيث تقضي المادة (25) من النظام الأساسي بأن يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بعكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول بشأن حالات انتهاك أحكام القانون الدولي عموماً، وذلك بغرض تحديد المسؤولية عنها، والتي على أثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي. فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول دون أن يكون للأحكام الصادرة عنها أية صفة جنائية، والتي تقتصر - غالباً - على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسئوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتسم منظومتها القضائية بصيغة جنائية.

وفي هذا السياق، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/25) على قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي وردت فيه، وذلك بالقول:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

<sup>(58)</sup> الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، 2010، ص 666.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

لذا، هناك نطاق شخصي محدد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالأفراد بصفتهم الشخصية فقط. حيث يتضح من النص السابق أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشر سنة، وليس لها اختصاص على الأشخاص المعنويين كالدول أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلاً. وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة والذي تطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.<sup>(59)</sup> ولا يقتصر مفهوم الجريمة "ارتكاب الجريمة" - كما ورد بيانه في الفقرة (3) من المادة 25 من النظام الأساسي - على الاقتراح الفعلي للفعل المجرّم. وتورد هذه الفقرة قائمة بأشكال عديدة لارتكاب الجريمة - سواء ارتكبتها الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، كالتحريض أو المساعدة وغيرها.<sup>(60)</sup>

### المطلب الثالث

الحالات التي يثبت فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

أقر نظام روما الأساسي الأحكام التي تبين الحالات التي يثبت فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 13-15. حيث تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على ثلاث حالات تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5، بالإضافة إلى تحديد الشروط المتعلقة بممارسة هذا حالات الاختصاص تلك.

<sup>(59)</sup> المرجع السابق، ص 49.

<sup>(60)</sup> الدكتور عبدالحميد محمد عبدالحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 659.

ونجد ذلك جلياً بالرجوع إلى القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي في مجموعها

عبارة عن إحدى وعشرين قضية، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

إحالة من الدول الأطراف	إحالة من مجلس الأمن	إحالة من المدعي العام
(4)	(2)	(15)
(أوغندا، كونجو، أفريقيا الوسطى، ومالي)	(دارفور، ليبيا)	(كينيا وكودفوار)

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة أو واقعة أو جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من النظام. ولهذه الإحالة عدة شروط، وهي كالآتي:

1- أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أن تكون هناك جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة.

3- أن تطلب الدولة الطرف من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم.

وينبغي أن تكون كل حالة من تلك الحالات مؤيدة بما لدى الدولة الطرف من سندات، ويترك تحديد

كل حالة حسب الظروف المحيطة بها. كما هو منصوص عليه في المادتين 13-14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(61)</sup>.

<sup>(61)</sup> الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 2009. ص 319.

## الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

يحق لمجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت. فوفقاً للبند (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة مستغنياً عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، ويمكن ممارسة هذه السلطة على سبيل المثال في الأحوال التي يملك فيها المجلس سلطة إنشاء محكمة خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ورأت لجنة القانون الدولي في أثناء المناقشات التي سبقت وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذا الحكم ضروري لتمكين المجلس من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة كرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، ولم يكن هدف الفريق العام أن يضيف إلى سلطات المجلس المنصوص عليها في الميثاق أو أن يزيدها، ولكن أن يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(62)</sup> وفي رأي أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية سيؤثر سلباً على عمل المحكمة الجنائية التي لا بد أن تكون لها استقلاليتها في أداء وظيفتها القضائية التي نشأت أساساً للقيام بها، وذلك بأن تعمل بمنأى عن أي تأثير سياسي من قبل مجلس الأمن، وأن ما جاءت به المادة 13/ (ب) - بمنح مجلس الأمن حق الإحالة - يعد تدخلاً في عمل المحكمة الجنائية من جهاز تحكيمه اعتبارات سياسية وليست قانونية، وذلك وفقاً للتفاصيل التي سوف أتناولها في موضع لاحق من هذا البحث.

## الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء كانت تلك المعلومات عبارة عن شهادات شفوية أو معلومات خطية. ويقوم المدعي بتحليل جدية المعلومات المتاحة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كاللجنة الدولية

<sup>(62)</sup> المرجع السابق، ص 320.



للصليب الأحمر، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويمكن الاستناد إلى المعلومات المقدمة من قبلها. فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، يقدم لدائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيديّة) طلباً للإذن بإجرائه، مشفوعاً بأية أدلة مؤيدة تم جمعها. فإذا استنتجت هذه الدائرة بعد دراستها للطلب، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بذلك التحقيق. فيشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة عدم وجود أساس معقول لمباشرة هذا الإجراء.<sup>(63)</sup>

### المطلب الرابع

#### حالات تمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة

لم يكن القصد من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلاً عن المحاكم الوطنية، وإنما من حق كل دولة - بل من واجبها - أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي أوردها نظام روما الأساسي. لذا، فإن دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. على ذلك، لا تقبل المحكمة الجنائية الدولية الدعوى إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها في التحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة حقاً على ذلك على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.<sup>(64)</sup> فوفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية:

1. "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

<sup>(63)</sup>الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد للنشر، ط 1، 2008، ص106-

108.

<sup>(64)</sup>الدكتور عبدالحميد محمد عبدالحميد، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور النظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص531.

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

أي أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متى ما باشرت الدولة إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعوى، إلا إذا تبين أن تلك الدولة ليست لديها الوسائل الكافية لجمع الأدلة اللازمة، أو القبض على المتهمين، ويمكن - بالتالي - اعتبارها غير قادرة على إجراء تحقيقات مناسبة، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. " أي أن إعطاء الأولوية للدول للمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، يعتبر ضرورة لا سبيل إلى تجاهلها. إلا أن الحصول على آلية جاهزة في حالة نية الدولة الاضطلاع بإجراءات صورية، أو في حالة عدم امتلاكها للوسائل الفنية المطلوبة لإجراء تحقيق ومحاكمة صحيحين، يتساوى مع إعطاء الأولوية في الضرورة، وباستطاعة الدولة التي لم تكن راغبة في مقاضاة مرتكب الجريمة أن تتلاعب بالإجراءات لضمان صدور قرار من محكمة بعدم إدانته عن طريق تدبير إيقاف الإجراءات أو خلق معوقات غير مبررة، أو تعمد إغفال الأدلة الحاسمة الحالية الخاصة بجلسة الاستماع.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من نظام روما الأساسي. وينشأ هذا الوضع حين تنطوي جرائم دولية على اشتراك مباشر، أو غير مباشر لأفراد مرتبطين بالدولة، ذلك أن الدول غالباً ما تفتقر إلى الإرادة السياسية التي تجعلها تحاكم كبار مسؤوليها وخاصة حين ترتكب الجرائم تنفيذاً لسياسة رسمتها الحكومة، كما تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها حين تنهار المؤسسات الوطنية في دولة ما، وتصبح - من الناحية الواقعية - غير ذات جدوى أو فعالية في القيام بتلك المهمة.<sup>(65)</sup>

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3. لتحديد عدم قدرة الدولة في السير في إجراءات دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

### المبحث الثاني

#### الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن وطبيعة عمله

من المعلوم أن مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك -

(65) الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور النظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق، ص 531-532.

في الوقت ذاته - الحق في اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف. وقضية الأمن تعتبر إحدى القضايا المحورية في العلاقات الدولية.

ويعني مفهوم الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً عضوياً بأمن الكل، ومن ثم فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فإن مسؤولية ردع هذا التهديد أو دحر ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء وحده، وأي نظام للأمن الجماعي له أركان أربعة: قواعد عامة واضحة ومتفق عليها من جانب الوحدات المشاركة فيه تحدد الإطار الإقليمي والمرجعي للنظام، وجهاز له سلطة تقدير وتقرير ما إذا كان هناك إخلال أو انتهاك للقواعد المتفق عليها وما يتعين عمله لمواجهة مثل هذه المواقف، وأدوات مستقلة توضع تحت تصرف الجهاز وتدار بطريقة تكفل تحقيق أهداف النظام. وأخيراً نظام رقابي يضمن عدم خروج أي من مستويات صنع القرار أو تنفيذه عن القواعد العامة المقررة والمتفق عليها.

وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة مهمة المحافظة على السلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، ولكن ذلك لم يضمن ديمقراطية القرار ولا فاعلية الأداء، ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الجنائية الدولية - بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم - بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات وتقليل عدد الضحايا. و مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية بقيامها بهذا الدور سوف تساهم - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتلك هي الأهداف الأساسية التي سعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها عموماً.

صفوة القول هنا، أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

عليه فإن البحث في هذه العلاقة من مختلف جوانبها سيكون محور اهتمامنا في ثلاثة مطالب تالية، والتي سيخصص أولها لعرض مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي محددة في نظام روما الأساسي، ويخصص الثاني لبحث سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. أما المطلب الثالث فسوف يخصص لمناقشة دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول

#### مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تبدى في ضوء أحكام نظام روما الأساسي من عدة وجوه، وهي:

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

على ضوء ذلك، ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية في هذا الشأن تتمثل فيما يلي:

– إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة –

التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل – لممارسة الاختصاص والتي ورد ذكرها في

نظام روما الأساسي. بعبارة أخرى، لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أي

من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف. فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض أيّ ما كان

مكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

– أن تقديم الشكوى من قبل مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانه

ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة غير مؤكدة، أو



كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية. وسوف نتطرق لشرح مفصل لهذه النقطة في الفصل الثالث.

- ينبغي أن يكون موضوع الإحالة متعلقاً بواحدة أو أكثر من الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي، بالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل على المحكمة حالات تتعلق بجرائم الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على سبيل المثال. ولكن في مثل هذه الحالة، لا يوجد ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة جنائية خاصة مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعة.

- من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها خاصة من حيث الموضوع أو الزمان أو الأشخاص، حتى وإن كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة. وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 1 / 7 / 2002 حيز النفاذ، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الواقعة عن نطاق اختصاصها الزمني.<sup>(66)</sup>

إن إعطاء المدعي العام سلطة تقدير جدية الحالة التي تحال من قبل مجلس الأمن، كونه غير ملزم بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، الأمر الذي يجعله يقلل من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية. والقول بغير ذلك يجعل - في واقع الأمر - من مجلس الأمن مهيمناً على عمل المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(67)</sup>

وقد أحسن واضعو نظام روما الأساسي عندما قاموا بالتوفيق بين منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وتقيدها - في الوقت ذاته - بسلطة المدعي العام التقديرية بالتأكد من صحة المعلومات ومن ثم مباشرة

<sup>(66)</sup>الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والأجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ. مرجع سابق ص 191-192.

<sup>(67)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، 2013، ص 214.



التحقيق من عدمه، حتى لا يترك الحرية والسلطة وحدها لمجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي في حقيقته. فيحقق المجلس الهدف من إعطائه هذه السلطة في التدخل السريع في حالة وجود أي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، بالإحالة للمحكمة، بدلاً من إجراءات إنشاء محكمة جنائية خاصة إزاء الجرائم المرتكبة، كما كان الوضع بالسابق.

### المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة

إذا كان لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن له من جهة أخرى الحق في اتخاذ قرار يُوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. حيث تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنه "لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة إثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". فإذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام،<sup>68</sup> وعلى المحكمة التقيّد بمقتضاه.

والمعنى هنا هو تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة التي يفهم بموجبها أنه عندما يصدر مجلس الأمن - متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - قراراً يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 16 من نظام روما الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة الجنائية

<sup>(68)</sup> الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

ومدعيها العام، وتخطر المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من الإجراءات في هذا الصدد.

ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيداً يُكَبَّل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أيِّ دعوى، وفي أيِّ مرحلة كانت عليها، ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة. بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب،<sup>(69)</sup> فضلاً عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يُثير كل ذلك الشك حول نزاهة وجيِّدة التحقيقات والمحاکمات الجنائية الدولية، إذا ما أُجِّلَّت عدة مرات،<sup>(70)</sup> وذلك لما في التأجيل من إهدار للأدلة وضياع لآثار الجريمة وإحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، مما يؤثر على حسن سير التحقيقات وبلوغ العدالة.<sup>(71)</sup>

وسوف أتناول الانعكاسات التي يمكن أن تترتب على ممارسة مجلس الأمن سلطاته في توقيف إجراءات التحقيق في الفصل الثالث من هذا البحث. وقد يرى البعض أن صياغة نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، وبحيث يمكن اللجوء إلى المحكمة كحل أخير

(69) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 198.

(70) الدكتور عبدالرحيم صدقي محمد حسني، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية. بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، ص 4.

(71) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. مرجع سابق، ص 243.

وليس أولي، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني.<sup>(72)</sup>

وهذا الرأي مردود عليه بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع العملي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية، وذلك بسبب التباين الواضح في مواقف الدول دائمة العضوية في المجلس - على وجه الخصوص - بشأن الموضوعات التي تعرض على المجلس من فترة إلى أخرى. كما أن بطء سير العدالة وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة، وإحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات. لذلك فقد كان من الممكن أن يتم النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن تجري التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بالمادة "72" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. ويترتب على ذلك ازدواجية في الأساس القانوني الذي يحكم علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن العلاقة بين كل المؤسسات الدولية ومجلس الأمن تأخذ شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة الذي هو بمثابة دستور للمنظمات الدولية. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يضيف الشرعية الدولية على كل ما يقوم به مجلس الأمن في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. والإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، بناءً على أحكام نظام روما الأساسي - واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - هو الذي خول مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات التي يرى أنها مخلة بالأمن والسلم الدوليين وإيقاف التحقيق أحياناً.

ويبدو لي هنا أن اعتبار مجلس الأمن واحداً من الآليات التي تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون تحديد للأسس التي يحيل بها المجلس ذلك النزاع يعد إطلاقاً ليد مجلس الأمن، مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في إحالته للنزاعات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تصيح المحكمة

<sup>(72)</sup> الدكتور عصام عيد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوع والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ. مرجع سابق، ص 198.

الجناية بمثابة إحدى أدوات مجلس الأمن التي يعالج بها النزاعات الدولية، ويتعارض ذلك مع الطريقة التي نشأت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها جاءت إلى الوجود عن طريق اتفاقية دولية التقت حولها إرادات مجموعة كبيرة من الدول بشكل حر ومستقل، ولم تتكون بقرار من هيئة الأمم المتحدة كأحد تنظيماتها المتخصصة.

### المطلب الثالث

دور مجلس الأمن في حالة عدم إستجابة الدول لطلبات المحكمة

نصت المادة 87 الفقرة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

وتضيف الفقرة 7 من ذات المادة أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

كما تنص المادة 17 الفقرة (3) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على أنه "إذا قررت المحكمة عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام مشفوعاً بالمعلومات

ذات الصلة بالقضية، ويبلغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في تلك الظروف".

ومفاد ما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية تستعين بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما له من سلطات واسعة، لضمان استجابة الدول لطلباتها، وسواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة.<sup>(73)</sup> وسوف أوضح دور المجلس في حالة عدم التعاون مفصلاً في الفصل الثالث من هذا البحث، ومدى تأثير ذلك على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

### المبحث الثالث

الجرائم التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن لمجلس الأمن الحق في إحالة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد أكد نظام روما الأساسي في المادة (13) على هذه الصلاحية عند تعدادها للجهات المختصة بالإحالة، وهي إما عن طريق إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة.

وبناءً على ما تقدم، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة"<sup>(74)</sup> يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت<sup>(75)</sup>. وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل - وعلى الفور - قرار مجلس الأمن الخَطِّي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وبالمقابل،

(73) الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 200.

(74) المقصود بعبارة "حالة" هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة "بموجب المادة (5) من النظام الأساسي" قد تم ارتكابها. الدكتور محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان، الأردن للفترة 18-21 كانون الأول 2000، ص 48.

(75) تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".



تُحال عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن.<sup>(76)</sup>

والمسوغ لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بمقتضى نظام روما الأساسي والمادة (40) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>(77)</sup> يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هي من مسؤوليات المجلس الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عندما يُحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة تدخل في اختصاصها، فهو لا يتوقع منه عادةً أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية، كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يُحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يُقدَّر فيها المجلس - لأول وهلة - وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.<sup>(78)</sup> بيد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتفِ بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من قبل إحدى الدول الأطراف، أو تحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة. إذ أن الفقرة (2) من المادة (12) من نظام روما الأساسي<sup>(79)</sup> كَفَلَت لمجلس الأمن الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولو انصرفت

<sup>(76)</sup> الفقرة (1) من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

<sup>(77)</sup> وهذه المادة، وإن لم تكن صريحة في إعطاء هذه الصلاحية، لكن يُفهم منها - ضمناً - أن لمجلس الأمن مثل هذه الصلاحية بالإحالة. والمادة المذكورة تنص على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

<sup>(78)</sup> أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية. مرجع السابق-ص108.

<sup>(79)</sup> تنص الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة تسجيل سفينة أو طائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.



الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المَعْنِيَّة بها باختصاصها، ومن ثم رَتَّبَ على ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية هي مجلس الأمن، أثار العديد من الانتقادات. وحقِيقَةً الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حاولت جاهدةً - منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي - على ضمان أن يكون حق الادعاء الدولي أمام المحكمة لمجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل؛ حيث سَعَت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المَعْنِيَّة من جهة، والمدعي العام من جهة أخرى. بينما سَعَت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى. وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد مُكِّن له في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه - مع ذلك - لم يتمكن من إنكار تبوء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(80)</sup>

ولكن على الرغم من ذلك، لم تكن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة مطلقة بأي حال من الأحوال، فقد نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي". وعلى ذلك فإن اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة مقيد بما ورد في المادة (5) من نفس النظام والتي تقضي بأن للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

(80) حازم محمد عتلم-نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحتي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني 2001-ص163.

#### 4. جريمة العدوان.

وانطلاقاً من نص هذه المادة، فإن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية يجب أن تبقى في إطار تلك الجرائم كما عرفها نظام روما الأساسي. وفيما يلي، سوف أعرض لنبذة عن كل جريمة من تلك الجرائم، وذلك من خلال أربعة مطالب وهي كالتالي: المطلب الأول يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والمطلب الثاني سيتناول الجرائم ضد الإنسانية، والمطلب الثالث ستعرض لجرائم الحرب، والمطلب الرابع يتعلق بجريمة العدوان.

#### المطلب الأول

##### جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإبادة الجماعية هي عبارة عن "أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
  2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
  3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
  4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
  5. ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وتعريف جريمة الإبادة الجماعية جاء موحداً في معظم التشريعات الدولية. إذن هي سلوك إجرامي معين ينصب على جماعة بشرية معينة توصف بأنها قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. وقد أخذ على هذا

التصنيف بأنه غامض نظراً للتداخل الشديد بين هذه المفاهيم من جهة، وإغفال ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى.<sup>(81)</sup>

فالتعريف المشار إليه أعلاه مستوحى من التعريف الذي نصت عليه المادة (6) من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لسنة 1948، وهو ما طالب به فريق من الدول. في حين سعى فريق آخر إلى توسيع هذا التعريف، ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة، كالجماعات الاجتماعية والسياسية، ومثالها الأحزاب. والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية. غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح، أمام إصرار الفريق الأول المتمسك بالتعريف الذي أقرته الاتفاقية، بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية، وقد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى. كما أن هناك سبباً إضافياً لا شك بأنه لعب دوراً مهماً في ترجيح كفة هذا الفريق، يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية، بحيث يمكن أن تؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة.<sup>(82)</sup> والرأي الأخير هو الأرجح بحيث يمكن أن يدخل باقي الطوائف (السياسية والاقتصادية والثقافية) ضمن جرائم الإنسانية، وبالتالي لن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرميها من العقاب.

ولقد حدد مشروع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها التي عقدت في أيلول 2002 أركان جريمة الإبادة الجماعية التي تتألف منها كل جريمة من جرائم الإبادة، وهي ثلاثة أركان تتكرر في كل جريمة:

1. النية لارتكاب هذه الجريمة. أي أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفقتها تلك.

2. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو من شأن

هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك.

(81) Antonio Cassese: INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, second edition, Oxford, page 133.

(82) الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. 2008، ص 203-204.

3. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.<sup>(83)</sup>

وتتميز كل جريمة من جرائم الإبادة بأركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، وهي كالآتي:

1. قتل أفراد الجماعة. حيث يشترط لتحقيق هذه الجريمة إلى جانب الأركان المذكورة، أن يقوم مرتكب الجريمة باستخدام وسيلة القتل العمدي وهي أبشع أفعال الإبادة، سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو بعضهم.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. وهذه الجريمة تنطوي على قدر كبير من العدوان اللإنساني، فالسلوك المكون لجريمة الإبادة الجماعية هو أن يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية، أو العقلية لأفراد الجماعة جسيماً.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً تتمثل في فرض ظروف معيشية قاسية على جماعة معينة مثل فرض الإقامة في مكان خالٍ من الزرع والماء، أو ذي مناخ قاسٍ يجلب الأمراض مع عدم تقديم علاج، من شأن ذلك أن يفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو تعريضهم لمواد تؤدي لإصابتهم بالعقم، أو تطعيم النساء بعقاقير تفقدنهم القدرة على الإنجاب.

5. ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. تقوم هذه الجريمة عندما تتوفر الأركان التالية:

أ. أن ينقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر قسراً.

ب. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية معينة.

ج. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

د. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

و. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

<sup>(83)</sup> الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. 2009، ص 181.

هـ. أن يعلم مرتكب الجريمة - أو يفترض أن يعلم - أن الشخص أو الأشخاص هم دون الثامنة عشرة.

ي. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته الإهلاك.<sup>(84)</sup>

لقد أحسن نظام روما الأساسي بحصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية في خمسة أنواع وفقاً للمادة السادسة، وذلك لأجل تقنين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص مع العلم أنه كان من الممكن أن يتم إدخال ضمن مفهوم هذه الجريمة أشكالاً أخرى منها، ولكن لم يتم ذلك إما بسبب عدم حصول توافق على التعريف أو بسبب الرغبة في ترك الاختصاص للقضاء المحلي.<sup>(85)</sup>

### المطلب الثاني

#### الجرائم ضد الإنسانية

إن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لا تجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم والجماعي، وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم، أو بمخطط منهجي لارتكاب تلك الانتهاكات. وتشير صفة الجماعية إلى عدد الأشخاص الذين تصيهم هذه الانتهاكات، أو إلى الكيان الذي وقع المساس به. ويكفي توافر إحدى الصفتين الانتظام أو الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة.

وبحسب ما جاءت به المادة 7 من نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو

<sup>(84)</sup> للمزيد من التفاصيل في أركان الجرائم، انظر: الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 552-557.

<sup>(85)</sup> الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 184.

الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والإخفاء القسري للأفراد، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

والملاحظ هنا أن الجرائم ضد الإنسانية تتداخل في جوهرها مع جرائم الإبادة الجماعية، سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها في زمن السلم والحرب. والفارق الوحيد بينهما يكمن في تحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم، فالجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، وذلك على خلاف جرائم الإبادة التي ترتكب ضد الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية.<sup>(86)</sup> والجدير بالذكر أنه يجب أن تتوفر الأركان التالية في كل صور من الجرائم ضد الإنسانية:

أ. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

ب. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المواد (1-7).

ج. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

علماء بأن ركن "السياسة" هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة

وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي وضروري.

(86) الأزهر لعبیدی، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 2010، ص 56-



## المطلب الثالث

### جرائم الحرب

وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كتدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حرية، وتوجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، وإساءة استخدام علم الهدنة، وإعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، واستخدام السم والأسلحة السامة، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة.<sup>(87)</sup>

وقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة

سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، ...

<sup>(87)</sup>الدكتور طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، مرجع سابق، ص 65.

و. تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

فجرائم الحرب إذن هي تلك الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقات والأعراف الدولية التي تحدث في زمن اندلاع العمليات الحربية، سواء أكانت ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي والتي تستهدف الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً. (88) ولا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً، ويلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة لجرائم الحرب هو أن يعلم مرتكبها بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه. (89)

#### المطلب الرابع

##### جريمة العدوان

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بداية الأمر على تجريم هذا الفعل، ولم يعرفه ولم يحدد أركانه أيضاً كما فعل بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. حيث نص النظام الأساسي على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي

(88) المرجع السابق، ص 65.

(89) الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، مرجع سابق، ص 350.

بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك نجد أن هناك جدلاً كبيراً كان سائداً حول مسألة إيجاد تعريف مناسب لجريمة العدوان، حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف الذي عقد في كمبالا عام 2010، والذي أقر في نهايته تعريف لجريمة العدوان، وكان ذلك في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لسنة 2010 والذي نصت على أنه "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."

لأغراض الفقرة 1، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها،<sup>(90)</sup> وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، والذي جاء فيه:

تتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى؛
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً؛
- قصف دولة أخرى؛
- إيقاع الحصار على دولة أخرى؛
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة؛
- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعريف المشار إليه لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبتها منظمات إرهابية أو منظمات لا ترتقى إلى مصاف دول مثل تنظيم القاعدة. غير أن الدول الأعضاء لا زالت على خلاف حول

<sup>(90)</sup> المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعديلات سنة 2010.

دور مجلس الأمن في تحديد فعل العدوان، الذي يملك - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - صلاحية تحديد أفعال العدوان. وتصر الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على مبدأ أن يكون للمجلس حصرياً تحديد ما إذا شكلت أفعالاً معينة، قامت بها دولة ضد دولة أخرى فعلاً من أفعال العدوان، علماً بأن المادة (16) من نظام روما الأساسي تمنح مجلس الأمن الحق في ممارسة صلاحياته الواردة في الفصل السابع، بإصدار قرار بوقف عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إذا رأى أن المضي في التحقيق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.<sup>(91)</sup>

---

<sup>(91)</sup> غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية: إشكاليات تعريف جريمة العدوان، مرجع سابق.

## الفصل الثالث

### تأثير دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

#### تمهيد وتقسيم

مجلس الأمن هو جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، على العكس تماماً من المحكمة الجنائية الدولية التي هي عبارة عن جهاز قضائي مستقل أقر استقلاليته النظام الأساسي لها، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن أجل الحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة.<sup>(92)</sup> لقد حددت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحالات التي يباشر فيها صلاحياته لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويستوي - متى تحققت حالة من تلك الحالات - أن يكون ما ترتب على الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إخلالاً جسيماً أو بسيطاً بالأمن والسلم الدوليين. إذ إن الموضوعية والحياد التامين في أعمال سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة هي التي ستفعل دور المجلس في جميع حالات الإحالة.<sup>(93)</sup>

وحتى يتسنى الإلمام الكافي بمختلف جوانب هذا الموضوع، سوف أتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة عن دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومدى التأثير الذي يمكن أن يشكله دور مجلس الأمن على الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. سأقوم بتناول تلك المسائل في مبحثين، كما يلي: المبحث الأول، يتعلق باستعراض الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كآلية لتفعيل اختصاصها. أما لمبحث الثاني فسوف يتناول دور مجلس الأمن في التجميد، كآلية في تعليق اختصاص المحكمة.

<sup>(92)</sup>الدكتور، براءة مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق. ص 135.

<sup>(93)</sup> المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول

### دور مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة

تم قبول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كحل للمخاطر والعراقيل التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة<sup>(94)</sup>. عليه، فإن إحالة مجلس الأمن حالة للمحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يكون وفق أحكام نظام روما الأساسي، مستنداً في ذلك على اعتبار أن المجلس يعد بمثابة وكيل عن الدول، وذلك طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. لذا فإن الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحيه المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى نظام روما الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى حقيقة أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين هي من مسؤولياته الأساسية. ولكي أتمكن من بيان مدى التأثير الذي يمكن أن تلعبه قرارات مجلس الأمن على الوظيفة القضائية للمحكمة، أرى أنه من الملائم أن أعرض أولاً العلة التي تقف وراء منح مجلس الأمن سلطة الإحالة (المطلب الأول)، ثم أقوم بتحديد نطاق ومضمون هذه السلطة (المطلب الثاني)، وأخيراً بيان شكل وآثار الإحالة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### العلة التي تقف وراء منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

منذ بداية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، كان موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن محل خلاف واضح بين وفود الدول التي شاركت في ذلك المؤتمر. حيث كانت تلك المسألة محل جدل كبير فيما بينها، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه حتى الآن. فبعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن - كما هي موضحة في نظام روما الأساسي - هي تطبيق لسلطة المجلس، كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في

(94) د. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، 2008، ص 87.



مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن الدوليين. في حين شككت بعض الدول التي شاركت في مؤتمر روما في مصداقية مجلس الأمن، ورأت أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطاء السلطات في الإحالة من شأنه أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تأثر عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية. ففي إطار هذه المناقشات التي حدثت داخل لجنة القانون الدولي حول دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، انقسمت الآراء ما بين مؤيد لإعطاء مجلس الأمن الحق في الإحالة وبين معارض لذلك. أما المعارضون فقد دعموا آرائهم بالحجج التالية:

أ. أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة سيؤدي إلى تسييس دور المحكمة نظراً لكون المجلس جهازاً سياسياً ينصب اهتمامه الرئيسي على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ينصب اهتمامها - كهيئة قضائية - على إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة.

وقد رأى ممثل المكسيك أنه لا يوجد سبب لاستخدام مجلس الأمن وإقحامه في عمل المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة هيئة قضائية، ويجب أن تكون دائمة عالمية ونزيهة ومستقلة. فالتدخل من قبل مجلس الأمن يسييس عمل المحكمة ويقوّض سلطتها.<sup>(95)</sup> من جانب آخر، طالب ممثل ليبيا بإلغاء المادة التي تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة كاملة، مشيراً إلى أن مجلس الأمن سيستعملها "كالسيف في يد" الدول الكبرى المسيطرة عليه. فمجلس الأمن يطبق وظيفة انتقائية، ويجب أن لا يسمح للدول الكبرى بأن توسع من استخدام حق النقض (الفيتو) وتمدد أثره إلى وظيفة المحكمة الجنائية الدولية.

ب. إن إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة، سواءً فيما بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، أو غير الأعضاء فيه، أو فيما بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك من خلال استخدام حق النقض، الأمر الذي سيؤدي إلى إضعاف المحكمة وبالتالي امتناع الدول عن الانضمام إلى نظامها الأساسي.

(95) مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008، ص 69.

ج. أن منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يدخل مجلس الأمن في نزاع مع المحكمة، وذلك في حالة تكرار رفض المحكمة حالات الإحالة التي يقدمها مجلس الأمن، الأمر الذي يضعف من سلطته ومكانته الدولية.<sup>(96)</sup>

د. إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ تفيد المادة 24 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، بأن قيام مجلس الأمن بالمهام الموكلة له - أي حفظ الأمن والسلم الدوليين - يتم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة عن طريق سلطات منحت له وحددت في الفصول 6 و7 و8 و12 من الميثاق. وانطلاقاً من ذلك، فإن نظام روما الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق، أو تلك التي تطلبها العلاقات الدولية المعاصرة، وهو ما يجعل من تأسيس إمكانية تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، تأسيساً مشكوكاً في صحته لكونه يؤدي إما إلى تعديل ضمني لميثاق الأمم المتحدة من طرف هيئة غير مختصة، وبدون احترام الإجراءات المطلوبة في هذه المسألة، أو إلى التسليم بأنه قد تكون لمجلس الأمن اختصاصات خصوصية أخرى غير محددة في الفصول المذكورة (6 و7 و8 و12)، تقوم على فكرة أن مجلس الأمن هو الجهاز الدولي الأعلى المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي عليه أن يقوم بكل ما من شأنه أن يحفظهما حتى وإن لم يكن مضمناً في مواد الميثاق. إضافة إلى ذلك، تفيد المادة 24 في فقرتها الأولى بأن كافة أعضاء الأمم المتحدة قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه في قيامه بمهامه المرتبطة بتلك المسؤولية فإنه يتصرف باسمهم جميعاً، أي أن أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا مجلس الأمن وكالة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بإرادتهم جميعاً، وليس فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>97</sup>

<sup>(96)</sup> المرجع السابق، ص 70.

<sup>97</sup> ( محمود، ضاري خليل، ويوسف باسيل، مرجع سابق. ص 44.

وإذ كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تمكن في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه مع ذلك لم يتمكن من إنكار تبوء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنياً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة وأسس ذلك على سببين:

### 1. تضيق اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة

من المسوغات التي قدمت لتبرير إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية - وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هي من مسؤوليات المجلس الأساسية. كما أن ذلك التوجه يساهم في تجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل إلى المحكمة حالة معينة يقدر فيها لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.

ولكن على الرغم من ذلك، إن القول بأن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن يؤدي إلى تضيق فرص اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة لا يعني عدم تمكن مجلس الأمن من إصدار قرار بتشكيل محكمة جنائية خاصة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات معينة، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها:

أ- وجود عدة دول لم تصادق أو تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تكون غير ملزمة بذلك النظام لأنها تقع خارج ولاية المحكمة من حيث المبدأ. لذلك، لا يتوفر سبيل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيها إلا بقيام مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لهذا الغرض، وإلا أفلت الجناة من العقاب لعدم خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي. وهذا الاحتمال يكون جائزاً عند إنشاء محاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لوجود سبب قانوني يمنع من نظرها وهو ارتكابها قبل نفاذ أحكام النظام الأساسي لعدم جواز سريان أحكام هذا النظام الأساسي بأثر رجعي على وقائع ارتكبت في الماضي، استناداً على نص المادة 24 من ذلك النظام.

كما لا ينبغي تجاهل حقيقة أن هناك مجموعة من الجرائم الخطيرة التي لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الإرهاب وغيرها - أي التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي - الأمر الذي يتيح لمرتكبيها الفرصة للإفلات من العقاب ما لم يتدخل مجلس الأمن بقرار لإنشاء محكمة خاصة لمعاقبتهم. ولفنادي لجوء الدول لإنشاء محاكم خاصة وتفعيل دور المحكمة، لا بد من العمل على زيادة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث تشمل جرائم أخرى غير الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي مثل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات، واستخدام الأسلحة السامة والطلقا المتفجرة، ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل هذه المحاكم. فميثاق الأمم المتحدة ما زال نافذاً وبالتالي يسمح لمجلس الأمن بتشكيل مثل تلك المحاكم، وذلك استناداً إلى الفصل السابع منه. كما أن نظام روما الأساسي لم يتضمن نصاً يمنع تشكيل مثل هذه المحاكم، ولا ينبغي له، وذلك لافتقاره إلى الأساس القانوني أصلاً، وذلك لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يملك القوة القانونية لتعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتضمن تعديل صلاحيات مجلس الأمن على نحو يمنعه من تشكيل محكمة جنائية دولية لغرض من الأغراض.<sup>(98)</sup>

## 2. تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها

لقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل اختصاص هذه المحكمة. وإن فاعلية المحكمة الجنائية وتعزيز نشاطها من خلال علاقتها بمجلس الأمن تتخذ عدة مظاهر يمكن إبرازها على النحو التالي:

1. أنه بفضل تدخل مجلس الأمن تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن "تغطي نفقات

(98) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 256.

المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدولية الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.<sup>(99)</sup> وعلى هذا الأساس، يصبح من المنطقي أن تقبل كل الدول - بما فيها تلك التي لم تبد في البداية حماساً لقيام المحكمة أو لنشاطها - بدعم المحكمة مالياً، الأمر الذي يعود بالإيجاب على فاعلية وسرعة نشاط المحكمة.

2. يعتمد تفعيل نشاط المحكمة - من خلال تدخل مجلس الأمن بالدرجة الأولى - على سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أية التزامات تعاهدية أخرى. حيث تقضي المادة (103) من الميثاق بأنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." فالالتزامات الدول الناشئة عن قرارات مجلس الأمن وطبقاً للمادتين (25) و(103) من ميثاق الأمم المتحدة تسمو على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الأخرى، ومنها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ومن ثم فإن المجلس يستطيع بموجب قرارات صادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق أن يلزم دولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي على الخضوع له، مما يترتب عليه مد لاختصاص هذه المحكمة.<sup>(100)</sup>

### المطلب الثاني

نطاق ومضمون سلطة مجلس الأمن

إن تحديد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما. فمجلس الأمن جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة. وعلى العكس من ذلك تماماً، تعد المحكمة

<sup>(99)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>(100)</sup> الأزهر لعبيدي المرجع السابق ص 42.



الجنائية الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً أقر استقلاليته النظام الأساسي لها، وذلك من أجل تحقيق العدالة الدولية وللحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة.<sup>(101)</sup>

لقد وضعت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحديداً للحالات التي يباشر فيها صلاحياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ويستوي - متى ما تحققت حالة من هذه الحالات - أن يكون ما ترتب على الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام إخلالاً جسيماً أو بسيطاً بالأمن والسلم الدوليين. ولكن في جميع الحالات، ستساهم الموضوعية والحياد التام في أعمال سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المدعي العام في تفعيل دور المجلس في الإحالة.<sup>(102)</sup> وبالتالي، فإن السلطة الممنوحة للمجلس في إحالة أي حالة تتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة جوازية تخضع لتقدير المجلس ونظره في مدى أهمية إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. فالحالات التي تتضمن ارتكاباً لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية كثيرة وليست كلها متساوية في التأثير على الأمن والسلم الدوليين. وإذا كان مقبولاً إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في الحالات التي يترتب عليها تهديد للأمن والسلم الدوليين أو إخلال بسيط بهما باعتبار أن للمجلس سلطة المواءمة، إلا أنه ليس من المقبول من المجلس أن يمتنع عن إحالة الحالات التي تؤدي إلى إخلال جسيم بالأمن والسلم الدوليين، ولمجلس الأمن في مثل هذه الحالات أن يمارس سلطته في الإحالة إلى المدعي العام.<sup>(103)</sup>

#### الفرع الأول: مفهوم الإحالة

الإحالة هي إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤول الحصري عنها، لكي يقوم بممارسة صلاحياته. فالإحالة لا تمنح صاحبها حق التدخل في الإجراءات الموضوعية أو اختصاصات المحكمة الجزائية. فهي مجرد آلية يلتزم من خلالها مجلس الأمن لفت انتباه المدعي العام إلى

<sup>101</sup> ( الدكتور براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. 2008 ص 135 .

<sup>102</sup> ( المادة ( 13 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>103</sup> ( محمود منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية. 2006 ص 68 .



وجود حالة تستوجب التدخل. ويجب أن نشير إلى فارق جوهري بين الدعوى الجنائية الدولية والدعوى الجنائية الوطنية في جهة الإحالة إلى القضاء. فمن المستقر في سائر التشريعات المقارنة أن الدعوى الجنائية الوطنية تدخل حوزة المحكمة بمجرد إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة به، كقضاء حكم وذلك بالإجراء الذي تقوم به جهة التحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة. أما الدعوى الجنائية في نظام روما الأساسي فتدخل حوزة المحكمة بإحالتها إلى المدعي العام الدولي من قبل إحدى الجهات المحددة في المادة 13 باعتبار أن المدعي العام يمثل أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي لها.<sup>(104)</sup>

فالإحالة بهذا الشكل إذن هي الآلية التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة، والتي تستخدم المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الادعاء ضد أشخاص معينين. كما أنها تهدف إلى مجرد لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة.<sup>(105)</sup>

الفرع الثاني : نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة

يستطيع المدعي العام أن يبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق إذا أحال مجلس الأمن إليه حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي كانت قد ارتكبت، أو اتخاذ بعض التدابير في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع جريمة العدوان، وذلك وفقاً لنص المادة 13(ب) من هذا النظام، حيث يعمل مجلس الأمن في هذا الشأن متصرفاً بموجب صلاحياته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بناءً على ذلك، ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي. لذا، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء

<sup>(104)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 72.

<sup>(105)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، 2010، مرجع سابق، ص 47.

والأطفال أو الاتجار في السلاح أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن على توريد السلاح إلى بلد معين. فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم وجسامة الآثار المترتبة عليها تجاه المجتمع الدولي، إلا أنه لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعاً للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة.<sup>(106)</sup>

في جميع الحالات، لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما تتضمن الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك بناءً على مدلول العبارة "متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" والتي تقرر أنه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي، عندما يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت. ويؤكد ذلك الأمر على أن مجلس الأمن - عندما يحيل موقفاً معيناً إلى المحكمة - إنما يتصرف ضمن مسؤوليته لإيجاد تسوية للمنازعات الدولية بالطرق السلمية واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم في المجتمع الدولي.<sup>(107)</sup> بالتالي، فإن مجلس الأمن يملك صلاحيات نوعية غير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية لإعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إذ تنص المادة 39 منه على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان". على ذلك، فإن نص هذه المادة يعتبر هو المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمنح المادة 39 من الميثاق سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو أن ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان.<sup>(108)</sup>

والملاحظ هنا أن إحالة مجلس الأمن "حالة" معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لن تحتاج إلى شرط آخر لبدء الإجراءات. بعبارة أخرى، لا يشترط لبدء

<sup>(106)</sup> أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، 2013، ص 190.

<sup>(107)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 77.

<sup>(108)</sup> الأزهر لعبیدی، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 71-72.

التحقيقات حول هذه الحالة أن تكون الجريمة التي أسفرت عنها قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من قبل أحد رعاياها. كما لا يشترط موافقة أي من الدولتين على انعقاد اختصاص المحكمة حال كون أي منهما ليست طرفاً في النظام الأساسي لها. ويكون المدعي العام في هذه الحالة مخولاً بمباشرة اختصاصه بالتحقيق فقط بعد الحصول على موافقة من دائرة ما قبل المحكمة المنصوص عليه في المادتين 13(ج) و 15(3) من نظام روما الأساسي. بذلك، تكون سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن قد تجاوزت وعالجت هذه الثغرة من نص المادة 12(2) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث لم يشترط النظام الأساسي موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(109)</sup>

### المطلب الثالث شكل وآثار الإحالة

اختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة الأخرى وأناط به سلطة إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ويعني ذلك أن هذا الحق يعد حقاً استثنائياً وانفرادياً لمجلس الأمن وحده دون غيره من الهيئات الدولية، سواء كانت فروعاً في الأمم المتحدة أو في أية منظمة أخرى.

وتتم الإحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدرج ضمن المسائل الموضوعية، فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين. وبصدور القرار على هذا النحو، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(110)</sup>

<sup>(109)</sup> دكتور علاء عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 264.

<sup>(110)</sup> أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، 2013، ص 203.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل في مجلس الأمن قد درج على إنشاء "لجنة تحقيق دولية"، تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتندر بوقوع جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي ككل. وقد سار مجلس الأمن على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، واستمر على ذات النهج عند استعمال سلطته في الإحالة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في إقليم دارفور في السودان.

ويمكن أن أوجز أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الإحالة من قبل مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولاً: أثر الإحالة من مجلس الأمن على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق من خلال استقراء نص المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي، نجد أن النظام قد حول مجلس الأمن سلطة الإحالة متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون أن يوضح ما إذا كانت تلك الإحالة تنصرف إلى رفع الدعوى، أو إلى تحديد متهمين معينين بالاسم يشتهب في كونهم ارتكبوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولا شك أن القول بأحقية مجلس الأمن في نسبة الاتهام لأشخاص بعينهم يخالف ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وذلك كون المواد (34، 39، 40) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخول مجلس الأمن سوى سلطة تقرير ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني في موضوع الاتهام أم لا.

على ذلك، فإن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو أن تكون مجرد استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا تعد مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة الجنائية الدولية لبدء أول إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو حتى الادعاء ضد أشخاص معينين.

لذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام، وأنه لا بد أن تبقى للمدعي العام سلطة التحقيق، والتحقق من أن وقائع معينة تستلزم إجراءات تحقيق ما، وأن ما يتوصل إليه المدعي العام

من جراء التحقيقات من أدلة، فإنه بناء عليها وحدها يتحدد الأشخاص الذين يتم تحميلهم المسؤولية الجنائية. والقول بخلاف ذلك وإعطاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق ينطوي على خلط بين سلطات المجلس وسلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يتناقض مع ما تقضي به قواعد العدالة والحفاظ على هيبة واستقلال المحكمة والمدعي العام.

والخلاصة هنا أن سلطة الإحالة المشار إليها تجعل من المدعي العام دائماً هو المسؤول عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها، سواء عند الإحالة من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن، وذلك بعد أن يكون قد شرع في اتخاذ إجراءات التحقيق وتقييم المعلومات المقدمة له، وذلك وفقاً للمادة 153(1) من نظام روما الأساسي، ودون أن يكون تحديد الإحالة أيّاً كانت ملزماً في هذا الشأن. ومتى ما قرر المدعي العام - بعد تقييمه للمعلومات المقدمة له - أن هناك أسباباً جوهرية وجادة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار، ولا يكون ذلك القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية للمحكمة.<sup>(111)</sup>

لذلك، فإن الاستقلالية الممنوحة للمدعي العام مقررة لحماية العدالة والقانون. ذلك أن تدخل مجلس الأمن في وقف التحقيق في قضية محالة من قبل دولة أو المجلس، أو كليهما قد يكون مبنياً على دوافع سياسية لا تتفق ومصالحة العدالة. فالسلطة التقديرية للمدعي العام تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والدائرة التمهيدية. ويؤدي ذلك إلى التوازن بين الأجهزة السياسية والجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة، بالتالي فإن سلطة المجلس تبقى محدودة الأثر في ضوء السلطة التقديرية التي يملكها المدعي العام. لذا، يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد وضع حداً لتدخل مجلس الأمن من خلال منح المدعي العام تلك الصلاحية.

ولكن على الرغم من سلطة المدعي العام التقديرية بشأن الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن، إلا أن تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة الجنائية الدولية، مما قد يعرقل عملها. فهناك ثمة

<sup>(111)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. 2010، ص 266.



حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي أن مجلس الأمن عبارة عن هيئة سياسية مكلفة بالتصدي لإشكالات ذات طبيعة سياسية ومحاولة تسويتها، وذلك يظهر من خلال القضايا التي قام مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة، وعلى وجه الخصوص في حالي دارفور وليبيا. حيث تفصح الممارسة العملية أن كل تلك الحالات المشار إليها قد لاقت الموافقة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجيز لنا القول بأنه أصبح إجراءً اعتيادياً أن يحصل مجلس الأمن على الموافقة في نهاية الأمر. لذلك، يمكن القول هنا بكل ثقة أن المسائل التي قد يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية لا يمكنها ألا تتضمن بعداً سياسياً، مما قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة، في حين أنه من المفترض أن تبقى المحكمة بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية، حتى تحافظ على حياديتها واستقلاليتها من أهواء الدول دائمة العضوية في المجلس بشكل خاص.

ثانياً: أثر الإحالة على مبدأ التكامل

إن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية هو أنها محكمة مكتملة للمحاكم الوطنية، أي أن الاختصاص الوطني له الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي لا يمكن أن تمارس اختصاصها إلا في إحدى حالتين: تتمثل الأولى في انهيار النظام القضائي الوطني، أما الثانية فتتمثل في رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي. ويثور التساؤل هنا: هل تؤثر الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية على قيام القضاء الوطني باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذا التساؤل، من المهم أن أستعرض هنا آراء الفقه المختلفة بشأن التأثير الذي يمكن أن يترتب على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مبدأ التكاملية. حيث يرى فريق من الفقهاء أن للإحالة تأثيراً سلبياً على مبدأ التكاملية، بينما يرى فريق آخر عدم وجود أي تأثير للإحالة على هذا المبدأ، وذلك على التفصيل التالي:

ذهب الفريق الأول إلى القول بأن الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع



الإحالة. بعبارة أخرى، يبقى مجلس الأمن "صاحب القرار النهائي" من حيث طلبه الإحالة، وذلك بسبب السلطة التي يملكها في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم مباشرة اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية أخرى، وذلك استناداً إلى مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية.

ويستند هذا الرأي إلى حقيقة أن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تقضي المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، بأنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". ويعني هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو - من الناحية القانونية - على غيره من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(112)</sup>

في حين يرى أصحاب الفريق الثاني عدم وجود تأثير للإحالة في مبدأ التكاملية، وذلك لعدم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف الحفاظ على استقلاليتها كهيئة قضائية بعيداً عن التأثير السياسي لمجلس الأمن. ذلك أن إحالة مجلس الأمن لحالة ما لا تعني - في حد ذاتها - إلزام المدعي العام بمباشرة التحقيق. كما أن الإحالة لا تعني قبول الدعوى التي قد تكون مرفوعة عن الجريمة المقصودة بالتحقيق والمحاكمة متى ما تم رفع الدعوى وتقديم المتهم للمحاكمة بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني، بإجراءات روعيت فيها كافة أصول المحاكمات المعترف بها دولياً، أو أن محاكمة تتم بفاعلية ونزاهة واستقلال على المستوى الوطني، أو أن الدولة صاحبة الاختصاص كانت قد أخطرت المدعي العام بأنها بصدد إجراء التحقيق والمحاكمة أمام قضائها الوطني وفقاً لما نصت عليه المادة 18(2) من النظام الأساسي، وتبين للمدعي العام بعد متابعة الإجراءات على المستوى الوطني أن الدولة بالفعل قادرة وراغبة في إجراء هذه التحقيقات ومن ثم محاكمة المتهم. وفي جميع هذه الحالات، ينبغي على المحكمة أن تطبق نص المادة

(112) الدكتور أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، 2013، ص 227-229.

17(1) من نظام روما الأساسي، وأن تحكم بعدم قبول الدعوى، ولو كانت الحالة محالة من قبل مجلس الأمن.

ويؤيد هذا الفريق رأيه بأن الإحالة من جانب مجلس الأمن لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق، وأن المدعي العام تظل له حرية التصرف والتقدير في ظل رقابة هيئة ما قبل المحكمة في تحريك أو رفع الدعوى حول الحالة المحالة، سواء كانت الإحالة من قبل دولة طرف، أو من قبل مجلس الأمن، أو حتى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.<sup>(113)</sup>

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1593 بإحالة حالة دارفور للتحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا في السادس من يونيو لسنة 2005 إلى فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور. وحيث أبدت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة موافقتها على إصدار مذكرتي اعتقال يطلب فيهما المدعي العام من السودان تقديم كل من الوزير أحمد محمد هارون، وقائد في ميليشيا الجنجويد هو علي كوشيب للتحقيق معهما بشأن الاشتراك بشكل مباشر وشخصي في هجمات ضد المدنيين، وما تخللها من جرائم ضد الإنسانية. بالتالي، فإن المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن قد حيدا القضاء الوطني السوداني، رغم مماثلة السودان - الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بتنفيذ مقتضيات مبدأ التكامل، وإتاحة الفرصة لها لمحاكمة مواطنيها، وإصرارها على عدم تقديم أي مواطن سوداني للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته خارج السودان.

ويظهر من خلال التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة للمحكمة أنها - في واقع الأمر - تهدر مبدأ التكامل، وتعمل على سلب حق الاختصاص الأصلي من القضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وكان ينبغي على المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق في حالة إحالة دارفور للقضاء الوطني السوداني صاحب الاختصاص الأصلي لحين التأكد من فاعلية ونزاهة ذلك القضاء، وفقاً للمواد (1/17/أ، 2، 3) و (2/18) من نظام روما الأساسي.<sup>(114)</sup> من جانب آخر، رفضت

(113) دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 267.

(114) المرجع السابق ص 268.

الحكومة السودانية الخضوع لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها لم توقع على بروتوكول روما الخاص بإنشاء هذه المحكمة. ولكن، بالرغم من أن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا أن هذه الحقيقة لا تؤثر في انطباق أحكام النظام تجاهه، وذلك لأن مجلس الأمن له الحق في الإحالة أياً كان مكان وقوع الجريمة وفقاً لنص المادة 12/2 من النظام الأساسي التي لم تشترط موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: أثر الإحالة على الامتناع عن التعاون مع المحكمة

باستقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن النظام أولى اهتماماً بأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل القرارات الصادرة من المحكمة، وذلك في المواد (86-102). كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع الدول - سواء الأطراف في ذلك النظام أو غير الأطراف فيه - والمنظمات الإقليمية والدولية بالتعاون مع القرارات الصادرة من المحكمة. حيث أجازت المادة 15(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة سواء أكانت دولة طرف، أم غير طرف، قبلت باختصاص المحكمة إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام، وفي حالة امتناع هذه الدول - أي الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي - عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من قبل المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، إذا أحال هذا الأخير الحالة إلى المحكمة.

ويمكن حصر الجهات التي تملك الرقابة على طلبات التعاون في جھتين هما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهناك ثمة خصائص تميز دور مجلس الأمن عند ممارسته سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أو غير الأطراف، وأهم هذه الخصائص هي: (115)

115 ) شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا. (2007). ص 11.

1. اقتصار دور مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلقة بالحالات التي يحيلها هو للمحكمة دون

غيرها

حيث تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". لذلك، فإن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدولة المعنية المطلوب منها التعاون محصور في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام نفسه، أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق.<sup>(116)</sup>

وقد أجازت المادة 87 (5) و (7) من النظام الأساسي للمحكمة - حينما تمتنع دولة عن تقديم طلبات التعاون للمحكمة - أن تخطر الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القضايا التي لم تحل من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف، أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام نفسه وتمتتع الدولة المحال إليها طلب التعاون فإنها لا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء امتناعها عن طلب التعاون، بل تخضع فقط لرقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. نطاق دور مجلس الأمن يشمل الدول الأطراف أو غير الأطراف في حالات عدم التعاون

أ. أكدت المادة 87(5) من نظام روما الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن عن عدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا أحال هو هذه الحالة إلى المحكمة." ولا شك أن خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن جراء عدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ينبع من السلطات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع

116 (عبداللطيف، مرجع سابق، ص176).

المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت غير أطراف في نظام روما الأساسي، وذلك كون هذه الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تنفيذاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ب. أجازت المادة 87(7) من النظام الأساسي لمجلس الأمن الرقابة حتى على طلبات التعاون المقدمة للدول الأطراف إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وامتنعت تلك الدول عن التعاون.<sup>(117)</sup>

### 3. السلطة التقديرية للمحكمة في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون

إن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة - بموجب النظام الأساسي لها - بإخطار مجلس الأمن أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حالة عدم التعاون، سواء كانت هذه الدولة الممتنعة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً للمادة 87(5) و (7) من نظام روما الأساسي، تمتلك المحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن تجعلها غير ملزمة أو مقيدة بضرورة هذا الإخطار. بعبارة أخرى، المحكمة غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة الامتناع عن التعاون من قبل الدول المطلوب منها، وذلك إذا رأت أنه لا حاجة لإخطاره من حيث الأصل، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة الممتنعة بالعدول عن امتناعها، بحيث لا يمكن اللجوء إلى الرقابة على طلبات التعاون من قبل مجلس الأمن إلا في الحالات التي لا مناص فيها من إخطار مجلس الأمن بحالة الامتناع عن التعاون، خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الإخطار يحقق فائدة عملية لها أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة.<sup>(118)</sup>

ويعني ذلك أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت عن إرغام هذه الدولة المعنية عن التعاون من خلال أجهزتها. إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لمجلس الأمن الذي - بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة - يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة على التعاون خاصة إذا كان امتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، كأن تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون

117 ( المواد 5/87) (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

118 ( المواد 5/87) (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي لها. حيث تكون لممارسة مجلس الأمن لدوره الوقائي في هذه الحالة أهمية كبيرة لوظيفة المحكمة الجنائية الدولية.

فعملاً بالمادة 87(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه - والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية - على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر. من جهة أخرى، فإن جميع الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بمجرد تصديقها على النظام الأساسي لها.

وقد نظمت أحكام نظام روما الأساسي دور مجلس الأمن في حالة عدم امتثال الدول لقرارات التعاون الصادرة في الدعوى التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أن المجلس عادة ما يحرص في قرارات الإحالة على تقرير التزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة، كما كان الحال في البند الخامس من القرار رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الحالة الليبية، وذلك حين قرر المجلس أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وأن تقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وذلك على الرغم من أن ليبيا هي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي لا يقع عليها أي التزام بموجب هذا النظام.<sup>(119)</sup>

#### الإجراء المتبع في حالة عدم التعاون

في حال امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يختلف الإجراء بحسبها إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا. فبالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً. وإذا كان

<sup>(119)</sup> الدكتور أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي. مرجع سابق، ص 236-237.



مجلس الأمن هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة وفقاً للمادة 87 (5) و (7) من نظام روما الأساسي، فللمحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، أو أن تحيل تلك الحالة إلى المجلس، حسب الأحوال. عندئذ يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، ومن ثم يبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضاً بما اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف،<sup>(120)</sup> وذلك وفقاً لنص المادة 17(3) من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة التي تنص على أنه "في حالة عدم تعاون دولة ما معها تبلغ المحكمة مجلس الأمن بذلك أو تحيل المسألة إليه، حسب مقتضى الحال ويرسل رئيس القلم قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالقضية. ويتولى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام إبلاغ المحكمة، عن طريق رئيس القلم بما يكون قد اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف".

ويكشف الواقع العملي عن حالات امتناع عدد من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قرارات الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، ومن أبرزها القرارات المتعلقة بقضية إقليم دارفور. حيث كانت الحكومة السودانية قد أعلنت مراراً وتكراراً عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأنها لن تسلم أيّاً من مواطنيها إلى المحكمة. كما استقبلت بعض الدول مثل - جمهورية التشاد - الرئيس السوداني عمر البشير متجاهلة الأمر الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ضده بالقبض والتسليم. كما استقبلت إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن - وهي الصين - الرئيس السوداني في زيارة رسمية على الرغم من صدور أمر قبض عليه.<sup>(121)</sup>

إن إعطاء مجلس الأمن السلطة في التصرف قبل الدول الممتنعة عن التعاون مع القرارات الصادرة منه نابع من أن إحالة المجلس لموقف يكون قد تم وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(120) الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق، ص 147.

(121) الدكتور أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 237.

بالتالي، تكون جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون في تفعيل الإجراءات المتعلقة بتلك الإحالة. وبالرغم من أن هناك مبدأ مستقر في القانون الدولي يقضي بأنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، إلا أن التزامها بالتعاون ينشأ بناءً على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص المادة 2(6) وأحكام الفصل السابع من الميثاق. بالتالي، يتوقع أن يمنح المجلس اختصاص المحكمة سموً في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية ذات الصلة عندما يقوم بالإحالة كعمل تنفيذي للفصل السابع من الميثاق. فسلطة المجلس في ممارسة التدخل القضائي مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تدعيم سلطة مجلس الأمن للمحكمة من خلال إحالات الفصل السابع ينبغي أن تشمل على إعادة تنفيذ نظام التعاون الدولي. فالميثاق ذاته - وعلى وجه الخصوص المادة (103) منه - يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(122)</sup>

وفيما يتعلق بالتدابير العقابية التي يجوز لمجلس الأمن فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يتضمن نصاً خاصاً في هذا الشأن. بناءً على ذلك، ولمعالجة هذه الفرضية، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، وأعني بذلك على وجه التحديد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان. وتتنوع تلك التدابير لتشمل تدابير غير عسكرية، كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئياً أو كلياً، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.<sup>(123)</sup>

ومهما يكن من أمر، فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية - ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه. غير أن النتائج العملية المتحققة في هذا المجال لا تدعو إلى التفاؤل، وهي محدودة جداً. ذلك أنه من الصعب تصور أن يتوصل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن - بوجه خاص - إلى

<sup>(122)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 156.

<sup>(123)</sup> الدكتور أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 242.

اتفاق على تبني قرار يسمح باتخاذ تدابير عسكرية في مواجهة أي إحجام عن التعاون من جانب دولة ما، وهو ما حصل عندما امتنعت يوغسلافيا السابقة عن السماح للمدعي العام بالدخول إلى كوسوفو. حيث أعاد مجلس الأمن التأكيد على وجوب تعاون السلطات اليوغسلافية مع المحكمة الجنائية دون أن يتبع ذلك بعقوبات جراء ذلك الامتناع.<sup>(124)</sup> لذلك، لم يلجأ مجلس الأمن قط إلى اتخاذ تدابير عقابية إزاء الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإحالة بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(125)</sup> حيث تعترض محاولات مجلس الأمن - عند التصدي لمثل تلك الحالات - المواقف المختلفة، والمتعارضة أحياناً، لأعضائه الدائمين حيال قضية معروضة أمامه.

### المبحث الثاني

#### التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة

بالرغم من أن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبرى من خلال المادة 13(ب) من النظام الأساسي - والتي منحت سلطة الإحالة هو والدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة - إلا أن نظام روما الأساسي منحه سلطة منفردة من خلال نص المادة 16 لم يمنحها لغيره، وهي سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة. حيث نصت المادة 16 على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". وانطلاقاً من نص هذه المادة، فإن سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة يقتضي التطرق إلى ثلاثة موضوعات مهمة سأتناولها على النحو التالي: المطلب الأول، أساس تحويل مجلس الأمن هذه السلطة، والمطلب الثاني، شروط ومدة الإرجاء والتوقيف، والمطلب الثالث، نطاق سلطة المجلس في الإرجاء والتوقيف وآثارها.

<sup>(124)</sup> الأهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>(125)</sup> الدكتور احمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 243.

## المطلب الأول

### أساس تخويل مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة

أثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية - أثناء مناقشات مؤتمر روما - جدلاً حاداً بين ممثلي الدول. حيث كان الخلاف بشأن هذه المسألة أشد بكثير مما أثير حول سلطة المجلس في الإحالة على المحكمة. وقد دار هذا الجدل بين ممثلي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي احتجت بإمكانية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبين دول أخرى رأت أن من غير المقبول إخضاع هيئة قضائية دولية لسلطة جهاز سياسي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها أو الانتقاص منها إلى حد بعيد، بالتالي عدم مساواة الدول أمام القانون. فيما يلي، سوف أقوم بعرض وجهات النظر بين آراء المؤيدين ومبرراتهم، ووجهات نظر أصحاب الرأي المعارض وحججهم.

#### أولاً: الرأي المؤيد

يرى جانب من الفقه أن القصد من وراء منح مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة هو تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام - أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من الوسائل السلمية - والتي قد تكون ضرورية لفترة مؤقتة لبعض الظروف الاستثنائية. ففي بعض الحالات، تكون هناك ثمة حاجة فعلية لوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغية التأكد من التوصل إلى تسوية سلمية بخصوص نزاع ما. وتضمن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التوازن في المصالح فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تضمن لمجلس الأمن المكانة المناسبة لتحقيق هذا الغرض.<sup>(126)</sup>

ويبرر هذا الفريق وجهة نظره بالاستناد إلى أن الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تخويل مجلس الأمن الحق في إرجاء أو إيقاف التحقيقات لا يعدو أن يكون تطبيقاً لصلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصل السابع منه. حيث تنص المادة

(126) د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي. مرجع سابق، ص 255.

39 من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". تبعاً لذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، وذلك إذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. فبموجب السلطات المبينة في الميثاق، يستطيع مجلس الأمن أن يصدر قراراً باتخاذ الإجراءات الملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح مجلس الأمن أية صلاحيات جديدة، وإنما قام بتنظيم صلاحية قد منحت له أصلاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتقييدها بالشروط الواردة بنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.<sup>(127)</sup>

ثانياً: الرأي المعارض

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح مجلس الأمن هذه السلطة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت. ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها - في واقع الأمر - مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي لجأ إليها مجلس الأمن - وما زال - يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية، وذلك وفق ما أثبتته الواقع ودلت عليه التجربة العملية.<sup>(128)</sup>

وفي هذا السياق، يقول الدكتور علا عزت عبدالمحسن "أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهبوا إلى أقصى مدى ممكن من الإساءة إلى هبة واستقلالية وفاعلية هذا الكيان القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما رضخوا لاقتراحات الدبلوماسية الأمريكية التي لم يكفها إئثار كاهل الإجراءات الواجب إتباعها قبل بدء هذه المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة

<sup>(127)</sup> المرجع السابق، ص 254.

<sup>(128)</sup> د. محمد هاشم مافورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية، مقال منشور، موقع وزارة العدل

الليبية على الموقع الإلكتروني

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280>



على جريمة معينة، بوضع جملة من الشروط اللازم توافرها قبل ذلك وكذا القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، كل ذلك وغيره لم يكف الولايات المتحدة والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فعمدوا إلى ضرورة إيجاد آلية تمكن أي منهم من تعطيل البدء أو المضي في تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، في أية لحظة، وفي أي مرحلة قد تكون عليها الدعوى أو التحقيق، دون أي سقف زمني محدد، كل ذلك كفله النظام الأساسي لمجلس الأمن، وبمعنى أكثر صراحة للدول دائمة العضوية فيه بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(129)</sup>.

ومن المفارقة أن نلاحظ هنا أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يمنحا مجلس الأمن مثل هذه السلطة في علاقته بمحكمة العدل الدولية، وهما جهازان تابعان لهيئة واحدة وهي منظمة الأمم المتحدة، فكيف يمكن إذن تفسير امتلاك مجلس الأمن صلاحيات كبيرة في مواجهة هيئة قضائية دولية ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؟<sup>(130)</sup>

### المطلب الثاني

#### شروط ومدة إرجاء وتوقيف التحقيق

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إرجاء وتوقيف التحقيق من خلال نص المادة 16، إلا أنه قيّد هذه السلطة بعدة شروط يجب توافرها لصدور قرار صحيح بالإرجاء. وتتضمن تلك الشروط ما يلي:

1. أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية تقضي المادة 16 من نظام روما الأساسي بأن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب لتأجيل التحقيق أو المقاضاة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فعندما تشير المادة 16 من نظام روما الأساسي إلى كلمة "طلب"، يعني ذلك أن القرار الصادر من مجلس الأمن في هذا الخصوص يجب أن يتضمن طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى (التعليق) عند فحصه لنزاع أو موقف يهدد السلم الدولي. بالتالي،

<sup>(129)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق، ص 209.

<sup>(130)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 179.



على مجلس الأمن أن يقوم بعمل إيجابي وهو إصدار قرار موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة قيد النظر. بعبارة أخرى، جاءت المادة واضحة في هذا الشأن بضرورة إصدار قرار صريح، وليس مجرد توصية.

وطبقاً لهذا الشرط، لا يمكن اعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1828 تعليقاً لعمل المحكمة الجنائية الدولية. حيث تضمن هذا القرار في - إحدى فقراته - نصاً يؤجل الحسم في قضية عمل المحكمة بعد طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير. ففي الفقرة 9 من ديباجة القرار، أكد مجلس الأمن "مجدداً أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المختلطة عنصران لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور". إذن، لم يتضمن القرار طلباً صريحاً واضحاً لإرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية المتعلقة بالوضع في إقليم دارفور.<sup>(131)</sup>

2. أن يصدر مجلس الأمن قراراً بوجود تهديد للسلم أو إخلالاً به

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً بإرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقاً للمادة 16 من نظامها الأساسي، تقتضي تلك المادة أن يتم الطلب من خلال قرار جرى تبينه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". ويشتمل الفصل السابع من الميثاق على ثلاثة عشر مادة (39-51). وتخول أولى مواد الفصل المشار إليه مجلس الأمن سلطة تحديد وجود حالة تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم السلطة لاتخاذ التوصيات أو تحديد الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المواقف، وذلك استناداً إلى المادتين 41، 42 من الميثاق التي تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.<sup>(132)</sup>

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة تكوين كل من مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية، إلا أن المادة 16 من نظام روما الأساسي منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء

<sup>(131)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 189-190.

<sup>(132)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 174.

التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى فكرة أن ما يجمع الجهازين هو هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك باعتباره يشكل الوظيفة الرئيسية لكل منهما. لذا، أُسند إلى مجلس الأمن - على سبيل الاستثناء - مهمة الطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية بعينها، إذا كان من شأن استمرار المحكمة في مهامها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فيتدخل مجلس الأمن لوقف هذا الإخلال متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(133)</sup>

وفي سياق ممارسة هذه السلطة، على مجلس الأمن أن يصدر قراراً صريحاً يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ولا يمكن استخلاص هذا التوجه من قبل المجلس ضمناً من خلال ممارسات صادرة عن المجلس. إذ لا يمكن القول إن هذه السلطة تتضمن مجرد قيام المجلس بمناقشة أو فحص النزاع أو الموقف المعني باعتباره يهدد السلم الدولي أو يخل به، أو أنه يشكل عملاً من أعمال العدوان فحسب. إنما على مجلس الأمن أن يقوم بإصدار قرار موجه للمحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق، وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي. وبعد طلب إرجاء التحقيق من الإجراءات الموضوعية التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من 15 عضو من أعضاء مجلس الأمن بمن فيهم الدول الخمس دائمة العضوية. لذا، فإن استخدام حق النقض من قبل أحد الأعضاء الدائمين يمنع صدور قرار بطلب التأجيل.<sup>(134)</sup> لذلك، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عندما تتخذ قراراً بشأن قضية تخصصها أن تقتنع بأن قرار التأجيل قد اتخذ بناءً على إنفاذ شرط تتضمنه المادة 16 من نظام روما الأساسي - أي وجود طلب استثنائي - في قضية بعينها، بالإرجاء المؤقت. ويجب أن يكون الطلب قد تم أيضاً بناءً على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجوز إنفاذه إلا إذا كان مجلس الأمن قد فصل فيه بمقتضى المادة 39 من الميثاق بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.<sup>(135)</sup>

4. أن تكون مدة التعليق اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى

<sup>(133)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 93.

<sup>(134)</sup> المرجع السابق، ص 94.

<sup>(135)</sup> الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة

في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 442.

تقر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بسلطة إصدار قرار بتعليق إجراءات المحاكمة لقضية منظورة أمامها، على أن يكون القرار محدداً بمدة زمنية معينة. إذ إن التعليق يجب أن لا يتجاوز اثني عشر شهراً فقط. ومن ثم يكون للمحكمة أن تستأنف إجراءاتها من حيث التحقيق أو المقاضاة التي كانت قد باشرتها بعد مرور تلك الفترة، شريطة ألا يكون مجلس الأمن قد أصدر قراراً آخر لتجديد طلب تعليق تلك الإجراءات لفترات أخرى بذات الشروط.

وقد سعت الدول المجتمعة في روما إلى الحد من سلطة مجلس الأمن في تجديد التعليق، لما لها من آثار وخيمة. إلا أن محاولات تلك الدول لم تصل إلى نتيجة إيجابية. فتقررت سلطة مجلس الأمن المشار إليها، من غير حد زمني لإجراء تجديد التعليق ودون تحديد لعدد مرات التجديد.<sup>(136)</sup> ومن أبرز الأمثلة العملية لتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي هو قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 الخاص بمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية والذي تم اعتماده بالإجماع وتضمن ثلاث فقرات عامة مسبقة بثماني فقرات في الديباجة. حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وجاء في فقراته العامة ما يلي:

1. يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من 1 تموز 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال تعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2. يعرب عن اعتماده تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 1 تموز/ يوليو من كل سنة لمدة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3. يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى ومع التزاماتها الدولية.

<sup>(136)</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 191.

وقد تم بالفعل تجديد طلب الإرجاء في السنة التي تلتها بموجب قرار التجديد 1487 / 2003

بموافقة اثني عشر دولة مقابل امتناع ثلاث دول. إلا أنه في سنة 2004، تم التراجع عن تجديد القرارات

1422 / 2002 ، 1487 / 2003 الخاصين بمنح موظفي الولايات المتحدة حصانة من الملاحقة عن جرائم

الحرب، وذلك بعد فضيحة سجناء سجن أبو غريب بالعراق.<sup>(137)</sup>

#### مدة الإرجاء والتوقيف

بالرغم من أن المادة 16 جاءت صريحة في منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والتوقيف لإجراءات المحكمة

مدة اثني عشر شهراً، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يوضح كيفية احتساب هذه المدة والتاريخ

الذي تبدأ فيه، كما لم يوضح الحد الأدنى لعدد مرات التجديد. فيما يلي، سوف أقوم بتوضيح ذلك من خلال

ثلاثة فروع، سأخصص الفرع الأول منها لتناول العلة من القيد الزمني للإيقاف، والفرع الثاني لمناقشة كيفية

احتساب المدة، والفرع الثالث لمناقشة مسألة عدم وضع حد أقصى لعدد مرات الإيقاف، وذلك وفقاً

للتفصيل الآتي:

#### الفرع الأول: العلة من القيد الزمني للإيقاف

تشير المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مدة اثني عشر شهراً، تؤجل خلالها

الإجراءات كلية أمام المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن. إن تحديد النظام الأساسي لهذه المدة، وعدم

تركها مطلقة كان لعدة أسباب من أهمها:

1. أن ترك هذه السلطة دون قيد سيؤدي إلى استمرار الإرجاء والتوقيف مدة طويلة، مما يعيق تحقيق العدالة،

فتوجد حالات يجب أن لا تبقى أوقات غير محددة في جدول أعمال المجلس، كما هو الشأن في القضية

الفلسطينية، إذا أتيح المجال لإحالتها إلى المحكمة الجنائية.

<sup>(137)</sup> الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 266-

2. عدم تحديد مدة للإيقاف سيؤدي إلى التعارض مع نص المادة 55(د) من نظام روما الأساسي ذاته، لأنه توجد حالات يكون فيها الأشخاص محتجزين على ذمة قضايا منظورة من قبل المحكمة، فعدم تقييد المدة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجازهم.<sup>(138)</sup>

#### الفرع الثاني: كيفية احتساب المدة

يلاحظ أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت بحق المجلس في الإرجاء، حتى بعد بدء المحكمة في السير بإجراءات التحقيق، وحددت مدة الإرجاء باثني عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات كلية، غير أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة الاثني عشر شهراً، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن؟ أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟ إن ما استقر عليه العمل في هذا الشأن هو أن المدة يبدأ احتسابها من تاريخ العلانية وهو بسبب علانية قرارات مجلس الأمن،<sup>(139)</sup> أي من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة بقرار الإيقاف، وهو ما دعا إلى النص في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بإحالة الطلب الصادر من مجلس الأمن بإيقاف الإجراءات إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.<sup>(140)</sup> ويرى الكاتب مأمون عارف أن العلانية هي الأرجح لبداية احتساب المدة من تقديم الطلب، إلا أنه كان من الأفضل من أجل الدقة والوضوح أن يتم ذكر ذلك صراحةً منعاً للجدل والخلاف، فمن تاريخ إعلان قرار مجلس الأمن تبدأ مدة الاثني عشر شهراً.<sup>(141)</sup>

#### الفرع الثالث: عدم وضع حد أقصى لعدد مرات الإيقاف

إن منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة تعتبر سلطة خطيرة جداً، تتضمن شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة. وقد يترتب على تلك السلطة إلغاء دور المحكمة الجنائية الدولية. فللمجلس - بناءً على تلك السلطة - أن يمنع البدء في التحقيق إلى ما لانهاية.

<sup>(138)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 281-282.

<sup>(139)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 95.

<sup>(140)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 283.

<sup>(141)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 95.



لذا، فإن قرار المجلس بهذه الصورة ليس مجرد إرجاء أو إيقاف لعمل المحكمة، وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها، أي منعها من ممارسة اختصاصها. فالنتيجة المتحققة في نهاية الأمر هي تبعية جهاز قضائي (المحكمة الجنائية الدولية) لجهاز سياسي (مجلس الأمن).<sup>(142)</sup>

والواقع أن سلطة مجلس الأمن بوقف إجراءات الدعوى المنظورة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت تغل يد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها، فإنها بطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص أيضاً في نظر هذه الدعوى ما دام الأصل هو عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد - أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد - وذلك في الحالات التي يُدعى فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.<sup>(143)</sup>

وهذا ما دفع بعض الفقه للقول أن قرار مجلس الأمن، لا يوصف بأنه مجرد إرجاء أو إيقاف لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وإنما هو في حقيقة الأمر إغلاق الطريق أمامها، أي منعها من ممارسة اختصاصها، ويشكل بالتالي خطورة على ضمانات الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كجهاز سياسي. وفي ذات الاتجاه، يؤكد بعض الفقه أن القيد الزمني الوارد على سلطة المجلس في إيقاف الإجراءات (الاثني عشر شهراً) هو قيد صوري، حيث تسمح المادة 16 للمجلس بتجديد قرار التعليق بشكل مستمر لذات الوقائع دون حد أدنى.<sup>(144)</sup>

### المطلب الثالث

نطاق سلطة المجلس في الإرجاء أو التوقيف وآثارها

على الرغم من أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وافقوا على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء البدء في هذه الإجراءات، أو تأجيل المضي فيها حالة كونها قد بدأت بالفعل، وذلك بموجب نص المادة

<sup>142</sup> (الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 191)

<sup>143</sup> (الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 243.)

<sup>144</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 285.

16 من النظام الأساسي، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير مفهوم تلك السلطة وحدودها. حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن سلطة مجلس الأمن في إيقاف الإجراءات تنحصر في الحالات التي تكون فيها الإحالة قد تمت من قبل إحدى الدول الأطراف، أو أن يكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه. ففي هذين الفرضين، قد يكون اتصال المحكمة بالدعوى أو مباشرة إجراءات التحقيق على غير إرادة مجلس الأمن، ولا يراعى الاعتبارات السياسية أو اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين. أما إذا كانت الإحالة صادرة من قبل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالفرض أن مجلس الأمن قد ارتأى وقدّر عدم التعارض بين الشروع في إجراءات المحاكمة وبين ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي.<sup>(145)</sup>

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأنه يحسن قصر تلك السلطات على الحالات المحالة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 (ب) من نظامها الأساسي، أي الحالات التي يكون مجلس الأمن ذاته هو صاحب الإحالة فيها، دون أن يمتد إلى حكم الفقرتين أ و ب من المادة 13. ربما يكون هذا التفسير وحده هو الذي يحفظ لهذه المحكمة والمدعي العام فيها هيبتهما واستقلالهما، إلى حد ما. حيث يقضي المبدأ بأنه لا يجوز بأية حال منح أية هيئة سياسية، أو تنفيذية، أو أيًا كانت طبيعتها، سلطة التدخل في عمل المحكمة، بعد أن تتم الإحالة إليها أيًا كانت الجهة صاحبة الإحالة.<sup>(146)</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن ما ذهب إليه الفريقان يفتقر إلى الدقة. حيث جاءت المادة عامة تمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء دون تحديد. بالتالي، فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة تمتد إلى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة، سواء كان مجلس الأمن هو الذي أحالها، أو أن تكون الإحالة صادرة من قبل إحدى الدول الأطراف، أو أن يكون المدعي العام للمحكمة هو الذي باشر التحقيق من تلقاء نفسه. ففي كل هذه الفروض، يجوز

<sup>(145)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 288.

<sup>(146)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 213.

لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أو إيقاف التحقيق والمحاكمة للفترة، أو الفترات، المحددة وفقاً لحكم المادة المذكورة.<sup>(147)</sup>

فإذا توافرت شروط في طلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة - التي سبق تناولها في المبحث الثاني-، فإنه يتعين على المحكمة الجنائية إيقاف كافة إجراءات التحقيق أو المقاضاة بما لا يعرقل دور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولمجلس الأمن أن يتدخل بوقف عمل المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، سواء عند بدء التحقيق أو المقاضاة، ليقرر إرجاء أو تأجيل البدء أو المضي في إجراءات التحقيق، بما تنعدم معه أية فرصة للمحكمة لتكون في مأمن من اعتراض مجلس الأمن على ممارسة اختصاصها وطلب التأجيل.<sup>(148)</sup>

غير أن سلطة المجلس في إيقاف الإجراءات تنحصر في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا تمتد سلطة الإرجاء أو الإيقاف لمرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية. فلا يجوز لمجلس الأمن في ضوء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن يقرر إرجاء أو إيقاف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، لأن هذا الإجراء نهائي ومختلف، حيث تكون المحكمة قد فرغت بالفعل من نظر الدعوى.<sup>(149)</sup>

ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هو: هل إيقاف الإجراءات يكون شاملاً و كلياً على الحالة، أم يجوز أن يكون الإيقاف جزئياً ومحدوداً؟ من خلال القراءة العامة لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن سلطة مجلس الأمن جاءت شاملة دون أن يحدد النص إذا كانت هذه السلطة تقتصر على الإيقاف الجزئي أو الكلي أو أحدهما. ولما كانت القاعدة التفسيرية تقضي بأن العام يبقى على عمومه والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد هذا العموم أو الإطلاق. ولما كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن من يملك الكل يملك الجزء أو من يملك الأكثر يملك الأقل، ولما كان مجلس الأمن يملك الإرجاء أو الإيقاف الشامل، فمن باب أولى يمكنه الإيقاف الجزئي للإجراءات.

<sup>(147)</sup> المرجع السابق، ص 288.

<sup>(148)</sup> المرجع السابق، ص 211.

<sup>(149)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 287.

ومن خلال النظر إلى الممارسات العملية لمجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراء الجزئي، يتضح أن مجلس الأمن أحال قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية بموجب قراره رقم 1593 لسنة 2005 الذي بناءً عليه صدرت مذكرة توقيف كل من أحمد هارون وعلي كوشيب. ولما استمرت الانتهاكات في تلك الحالة، صدرت مذكرة بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير. وعلى إثر صدور هذه المذكرة، بدأت مساعي بعض الدول نحو تعليق الإجراءات بحق الرئيس السوداني عمر البشير، دون أن يمتد النقاش والمطالبة إلى تعليق الحالة برمتها.<sup>(150)</sup>

الآثار المترتبة على سلطة الإرجاء والإيقاف

تفيد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها." حيث أعطت المادة 16 للمجلس سلطة يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك بسبب أن الغرض من إدراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في إجراءات المحكمة هو أن العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، كما يجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس مستوف لكافة إجراءات التصويت وأنه جاء وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب هذا التأجيل في التحقيق في القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

والسؤال الذي يطرح هنا هو كيف نتصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة يمكن أن تتناقض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية في بدء أو متابعة تحقيق أو مقاضاة

أشخاص يشبه أو ثبت تورطهم في جرائم خطيرة تشكل هي نفسها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين؟ أو تتسبب

في ضحايا يمكن أن يدفع عدم إنصافهم إلى نمو الكراهية والرغبة في الانتقام والقصاص بمختلف الوسائل،

<sup>(150)</sup> المرجع السابق، ص 290.

مما يشكل بدوره تهديداً للسلام والأمن الدوليين؟

إن هذه الأسئلة تبرز حقيقة أن واضعي النظام الأساسي قد سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازن القوى السائدة فيها من جهة، وبين مطلب العدالة من جهة أخرى. فتعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة، يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافياً على بعض أطراف النزاع، ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية للحلول السلمية طويلة المدى أو المصالحة الوطنية على مطلب العدالة وإنصاف الضحايا.

فعلى المستوى الدولي، تعكس السلطات الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقع هيمنة مجلس الأمن والدول النافذة فيه في العلاقات الدولية. أما على المستوى الداخلي، فغالباً ما يضحى بمطلب العدالة باسم المصالحة الوطنية عندما تكون عناصر النظام القديم المسؤول عن الجرائم مازالت قوية بما فيه الكفاية لعرقلة الانتقال نحو نظام أكثر إنسانية وديمقراطية. ولعل الخطر المتضمن في المادة 16 هو إمكانية تعليق مجلس الأمن لتدخل المحكمة الجنائية الدولية ونشاطها في كافة المراحل، ولمدة يمكن تجديدها، وهو ما يجعل وقتاً طويلاً يمضي، وضياح الوقت عدو العدالة الجنائية، حيث تقل تعبئة الرأي العام الدولي لمعاقبة المجرمين، وقد تتلاشى الأدلة وقد يختفي الشهود، وكل ذلك على حساب الضحايا بالدرجة الأولى، خاصة إذا لم يعمل مجلس الأمن على إقرار تدابير موازية كإنشاء لجان التحقيق أو إتاحة الفرصة للمحكمة لمتابعة جمع الأدلة. فيما يلي، سأورد بعض الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته في الإيقاف أو الإرجاء على تحقيق العدالة الجنائية، وذلك كما يلي:

أثر الإرجاء والإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تثير الدهشة في أن مسألة الربط بين الجهازين قد أثرت مبكراً في المفاوضات التي سبقت إنشاء المحكمة. فوظيفة كل من الجهازين تتعلق بطريقتهما المختلفة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. حيث يخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين. بينما يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن



صلاحيتها والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. إلا أن الوسائل والآليات التي يبنها كل من الجهازين تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها.

فعلى الرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكل من مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية، فقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى الهدف النهائي الذي يجمعهما، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين باعتبارها الوظيفة الرئيسية لكل منهما. حيث أوكل لمجلس الأمن مهمة الطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة على سبيل الاستثناء، في قضية بعينها، إذا كان من شأن استمرار المحكمة في النظر فيها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. والمحكمة ليس لها أي سلطة تقديرية للموافقة أو رفض قرار إجراء التحقيق، وعليها فقط الالتزام بقرار المجلس، لأنه قد استعمل حقه في الطلب منها وقف التحقيق أو إرجائه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما قضت بذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(151)</sup> وبالرغم من أن مجلس الأمن مطالب بأن يبرهن للمحكمة أن هناك حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأن الاستمرار في نظر القضية أو البدء في التحقيق، سيضر بالأمن والسلم الدوليين بموجب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقدم للمحكمة الجنائية الأدلة التي استخلص منها وجود حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، غير أنه كان من الأوفق أن يترك أمر تقدير قبول هذه الأدلة والافتناع بها للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وذلك لأن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقرر كلمة القانون، فهو لا يشتغل بالقانون ولا يفرضه. على ذلك، فإنه لا يمكن للمجلس إجراء التحقيق والتثبت المطلوب في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ليتكمن من تقرير أن هذا الفعل يشكل جريمة أو أكثر حتى يحيلها للمحكمة الجنائية، أو أنها تشكل حالة عدوان أو تهديد للأمن والسلم حتى يؤجل اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة بشأنها. ويلاحظ أن نص المادة 16 من النظام الأساسي لا يشير إلى تخويل المحكمة الجنائية الدولية تلك الرقابة على أسس ومعايير وأسباب إصدار مثل هذا القرار من جانب مجلس الأمن، الذي يبدو أنه سيكون ملزماً للمحكمة دون أي معقب

<sup>(151)</sup> مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 93

أو أي إمكانية للطعن عليه، سواء من قبل الدولة صاحبة الإحالة، أو المدعي العام، أو حتى جمعية الدول الأطراف.<sup>(152)</sup>

أثر الإجراء والإيقاف على إجراءات القبض والاحتجاز

تنص المادة 55(د) من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي". في حين تنص المادة 16 من ذات النظام على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". بالتالي، فإنه يخشى أن يترتب على تطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الانسان، وضرورة احترام قرينة البراءة، وبالتالي إلى وقوع حالات تناقض بين النصوص المختلفة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

إلا أن القراءة الحرفية لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تفيد بأن المقصود من الحكم هو أن قرار المجلس يؤدي فحسب إلى وقف البدء في إجراءات التحقيق والمقاضاة، أو عدم المضي فيها إذا كانت قد بدأت بالفعل. ولا يعني القرار بأي حال أنه يجب الإفراج عن المحتجزين أو المقبوض عليهم، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار مجلس الأمن بمثابة جهة قضائية. لذا، لا يجوز التوسع في تفسير نص المادة 16، وإنما ينبغي أن يقتصر تفسيرها على ما يعكسه صريح النص، من أن أثر قرار مجلس الأمن يتمثل في عدم البدء أو وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة فقط. فإذا قررت المحكمة إطلاق سراح بعض الأشخاص المحتجزين، يجب أن يتم ذلك في أضيق الحدود وفي غير الجرائم الخطيرة، مع الوضع في الاعتبار أن تصرف مثل هذا بإطلاق سراح متهم ليس إلا احتراماً لمبادئ وأحكام حقوق الانسان، وليس إعمالاً لقرار مجلس الأمن.<sup>(153)</sup>

<sup>(152)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص213.

<sup>(153)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص302.

مما لا شك فيه أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تنسحب إلا على الإحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة، ولن تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية. ذلك أن المجلس إذ خرج على هذا الحظر وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة معروضة أمامها فإنه يكون بذلك قد خالف نص المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على "عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". ولا خلاف حول أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد أخص الشؤون الداخلية لأية دولة،<sup>(154)</sup>. ويستند هذا الرأي إلى عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية، إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في تحقيق العدالة. ومن ثم فإن تحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يفترض مسبقاً أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في المحاكمة وملاحقة المتهمين، فإذا تم إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يقود حتماً إلى انغلاق كل السبل أمام معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة.<sup>(155)</sup>

في المقابل، هناك من لا يرى أي سند لهذا الرأي، خاصة أن تدخل مجلس الأمن في اختصاص القضاء الوطني هو أمر مخالف بالفعل للمادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أن تلك السلطة التي منحت لهذا المجلس قد منحت له بموجب نص من نصوص النظام الأساسي على أن يمارسها تجاه المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولا يشير نص المادة 16 من هذا النظام إلى إمكانية امتداد سلطة الإرجاء تلك إلى الاختصاصات القضائية الوطنية.<sup>(156)</sup>

<sup>(154)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 212.

<sup>(155)</sup> د. أحمد عبدالظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 304.

<sup>(156)</sup> دكتور علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 212.

## الخاتمة

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، يشكل منعطفاً حاسماً في تاريخ القانون الدولي بشكل عام، وخاصة إذا وضع في الاعتبار الدور الذي يؤمل أن تمارسه المحكمة في ردع المجرمين. لذا، على قضاة المحكمة التحلي بروح المسؤولية بما يخدم العدالة الدولية فقط، ووجوب الوقوف في وجه أية محاولة يقوم بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إخلالاً بقواعد العدالة الدولية.

تبين من خلال البحث أن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هو النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه، والذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة. إلا أنه اتضح - من خلال المناقشات التي وردت في البحث - أن الآمال جاءت على عكس ما كان متوقعاً من المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة، والذي يعد بمثابة هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب فيه أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه. ذلك أن هذا التدخل يؤدي لا محالة إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية.

واتضح ذلك بوجه خاص من خلال قراءة ومناقشة ما ورد في المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث اتضح من تلك المناقشات أن لمجلس الأمن دوراً ممكناً في تنشيط وإثارة عمل المحكمة من جهة، كما أن له دوراً ممكناً في تعطيل وتعليق نشاطها من جهة أخرى.

بالرغم من أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بممارسة الاختصاص - يعد طبيعياً ومفيداً في الوقت نفسه، وذلك بسبب أن مجلس الأمن تناط به مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن المنطقي أن ينوب بقوة وفعالية عن المجتمع الدولي في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة، لإثارة

التحقيق والمتابعة والعقاب من طرف جهاز قضائي يتوفر على كل ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية مسألة مفيدة لأنها تتيح إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتصبح للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي بفضل تدخل مجلس الأمن. إلا أن تدخلات مجلس الأمن في مثل تلك الحالات تتضمن بعض النواقص بسبب طبيعة الوظيفة الأساسية التي يقوم بها المجلس، والمتمثلة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من جانب، وبسبب العيوب التي تشوب عمله، من جانب آخر. ويكمن الخطر الأساسي في المواقف المتناقضة وغير الثابتة لأعضاء المجلس - وخاصة الدول دائمة العضوية فيه - من القضايا الذي ينظرها المجلس بشكل عام. وتبدو الإشكالية أكثر وضوحاً في حال اعتراض دولة دائمة العضوية أو أكثر على قرار المجلس بإحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية. ذلك أن حق النقض يمكن أن يشل مجلس الأمن عن التحرك بناءً على اعتبارات سياسية متناقضة مع متطلبات عدالة جنائية دولية شاملة.

بالإضافة إلى ذلك، إن كون مجلس الأمن هو بمثابة جهاز سياسي لا يخضع لمعايير ديمقراطية في اتخاذ القرار، يسمح ذلك بمساومات وتنازلات بين أعضائه الدائمين أساساً، وذلك خدمة للمصلحة القومية لمجموعة من الدول، على حساب العدالة الدولية ومصلحة المجتمع الدولي برمته. كما تبين من خلال البحث أنه إذا كنا هنا أمام عرقلة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب الدور السلبي لمجلس الأمن، فإن هناك حالة لا تقل خطورة تتمثل في إمكانية تدخل مجلس الأمن بشكل نشيط لتعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضية أحيلت إليها من الدول الأطراف أو من المدعي العام، وذلك وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يلي، سأورد أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في

هذا الشأن.



1. أن مجلس الأمن يعد من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتنبع أهميته من طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قبل الهيئة، والمتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية، وهو يقوم بالعمل على حل النزاعات، أو تهيئة المناخ لحل النزاعات، من دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع.
2. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح أن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الأساسي تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعد مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية، وتعد المحكمة النقطة المحورية لنظام جديد للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية، والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية.
3. أن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها، مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن. إلا أن تلك الإجراءات تكون لها آثار سلبية بالنسبة للدول. ذلك إن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يرتب تغييراً لإرادتها أو لموافقتها على دور المحكمة للنظر في مسائل تمت فوق ترابها أو التحقيق مع أشخاص متهمين بحملون جنسيتها، وتعد هذه المسألة خطيرة خاصة بالنسبة للدول التي لم تصدق على معاهدة إنشاء المحكمة أو التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي.
4. على الرغم من سلطة المدعي العام التقديرية بشأن الحالات التي تحال إليه من قبل مجلس الأمن، إلا أن تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة مما قد يعرقل عملها. حيث لا يمكن إنكار حقيقة أن مجلس الأمن عبارة عن هيئة سياسية مكلفة بحل إشكالات ذات طبيعة سياسية، وذلك يظهر من خلال القضايا التي قام مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة، وعلى وجه الخصوص

قضيتي دارفور وليبيا. ففي كل من تلك الحالات، قوبل الإجراء الذي قام به مجلس الأمن بالموافقة الفورية من قبل المدعي العام للمحكمة، مما يجيز لنا القول بأنه أصبح إجراءً اعتيادياً سيحصل على موافقة لا محالة. لذلك، يمكن القول أن المسائل التي قد يحيلها مجلس الأمن على المحكمة لا يمكنها ألا تتضمن بعداً سياسياً، مما قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة، في حين أن المحكمة لا بد أن تبقى بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية، حتى تحافظ على حياديتها واستقلاليتها من أهواء الدول الكبرى بشكل خاص.

5- إن العلاقة التعاونية التكاملية هي الطابع الجديد الذي أسبغه نظام روما الأساسي على عمل المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تعمل باستقلالية تامة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لذلك، فإن منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الصلاحيات التي تمت الإشارة إليها، من شأنه أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية. لذلك، لا بد من وضع حدود فاصلة بين عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وذلك لكي تتمكن المحكمة من المحافظة على استقلاليتها.

#### ثانياً: التوصيات

1. العمل على زيادة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يشمل جرائم أخرى غير الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي، مثل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات، وإدراج استخدام الأسلحة السامة والطلقات المتفجرة في تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. إعادة النظر في بعض جوانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تضمينها أكبر قدر ممكن من أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحيث يصبح هذا النظام قانون عدالة.

3. إدخال تعديلات على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد عدد مرات تجديد طلب الإيقاف بهدف التغلب على الآثار السلبية المترتبة على تطبيقها، كما تمت الإشارة إليها في هذا البحث.

4. دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال توفير الشفافية وتعظيم أثر عمليات الفحص الأولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى له تقدير جدية التحقيق، وتحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وبالتالي الوصول لمعلومات صحيحة عن ارتكاب تلك الجرائم.

5. توفير الدعم لجهود التقاضي والتحقيق التكميلية على الصعيد الوطني، ووضع المعايير والضوابط التي يمكن من خلالها استظهار انهيار القضاء الوطني أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية ومحاكمة المشتبه بهم.

6. دعم حماية الشهود والضحايا والوسطاء.

7. زيادة عالمية نطاق المحكمة، وذلك بحث دول العالم على تصديق نظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى التي لها التأثير في عمل المحكمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين.

## قائمة المراجع والمصادر

### المراجع باللغة العربية :

- د. أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي. منشأة المعارف بالإسكندرية 2012.
- د. أبو العلا أحمد عبدالله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير دار الكتب المصرية 2008 .
- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥ ، ١٩٩٨
- الأزهر لعبیدی، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1 2010
- الدكتور براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر سنة 2008 .
- د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة للنشر 2001.
- الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 2009 .
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي-الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق(دراسة قانونية مقارنة)-بغداد-مطبعة أسعد 1980 .
- الدكتور ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة أم قانون الهيمنة- مطبعة الزمان - بغداد - 2003.

- الدكتور طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها - أساسها القانوني - تشكيلاتها - أحكام العضوية فيها - مع تحديد ضمانات المتهم فيها ، الناشر: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2009.
- الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها الشخصية القانونية الدولية لها علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوع والأجرام طرق الطعن على الاحكام وآليات التنفيذ- دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2008 .
- دكتور علاء عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة القاهرة 2001.
- الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن تاريخ النشر: 2008 .
- الدكتور عبدالحميد محمد عبدالحميد: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر القاهرة ، دار النهضة العربية 2010 .
- الدكتور براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى بجامعة تكريت سنة 2010 .
- الدكتور فخري رشيد مهنا والدكتور صلاح ياسين داود دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل- بلا سنة طبع.
- محمود شريف بيسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية رنشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدواة والمحاكم الدولية الجنابة السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 2001.
- اللواء د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1998 .
- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام بغداد 2004.



## البحوث والمقالات:

- حازم محمد عتلم-نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني 2001 .
- الدكتور محمد عزيز شكري-جدوى انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة .
- الدكتور محمد عزيز شكري - تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل-الملاح الأساسية لنظام روما الأساسي - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة ) -التي عقدت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني 2001 .
- الدكتور محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول سنة 2003 .
- الدكتور عبدالرحيم صدقي محمد حسني-مدى إحترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية-جامعة الدول العربية القاهرة-2000.
- داريو كارميناتي - علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية -ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين ثاني -2001 .
- محمود شريف بسيوني، مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في عمان للفترة من 18-21 كانون أول 2000 .

- الأستاذ ملاوي ابراهيم: حصانة الموظفين الدوليين، بحث منشور بمجلة المفكر، العدد 3 .
- شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا سنة 2007.

- محمود منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية. 2006

مراجع الرسائل العلمية :

- أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس الرباط-2001-2002 .
- مأمون عارف فرحات، رسالة ماجستير بعنوان "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: دراسة في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 2008.

- محمد ناظم داؤد النعيمي. العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعه الموصل : الموصل ، العراق 2009.

المراجع الإلكترونية :

- د.حسن نافعة -سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي-مجلة أفكار(مجلة الإلكترونية)-منشورة في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع:

[www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html](http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html)

- غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية: اشكاليات تعريف جريمة العدوان المجلة الإلكترونية العدد 14 [www.amnestymena.org](http://www.amnestymena.org)

- د.محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية، مقال منشور، موقع وزارة العدل الليبية على الموقع الإلكتروني

[http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?item\\_id=280](http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?item_id=280)

- رازق حمد العوادي، اختصاصات مجلس الأمن، القرارات المتخذة ضد العراق: الحوار المتمدن العدد

2012/7/3798.13

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=31695>

- أحمد ماجد الزامل، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الكترونية الحوار المتمدن العدد 3425 سنة

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267082#>. 2011

الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق :

- 1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة 1949م.
- 3- اتفاقية الوقاية من جنابة الإبادة ومعاقتها 1948م.
- 4- اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزء عليها 1946م.
- 5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1970م
- 6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951م.
- 7- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، 26 حزيران. 1945
- 8- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان، متوفر على الموقع الالكتروني .
- 12- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المراجع الأجنبية

- Antonio Cassese:INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, second edition,Oxford,page 133.

William Pace -ICC Poised to Confront Impunity- The International •  
Criminal Court Monitor- Issue 25 - September 2003-p 1

## الفهرس

3	..... المقدمة
4	..... هدف البحث
5	..... اهمية البحث
5	..... مشكلة البحث
6	..... منهجية البحث
6	..... خطة البحث

## الفصل الأول

### العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

8	..... تمهيد والتقسيم:
	المبحث الأول: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.....
11	.....
11	..... المطلب الأول : التعاون الإجرائي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية
17	..... المطلب الثاني : التعاون التشريعي للأمم المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية
20	..... المبحث الثاني : التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة
21	..... المطلب الأول : اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة
	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
27	.....



29	..... المبحث الثالث : العدالة الجنائية الدولية
30	..... المطلب الاول : تعريف العدالة الجنائية
31	..... المطلب الثاني : مبادئ العدالة الجنائية الدولية
40	..... المطلب الثالث : مدى تأثير قرارات مجلس الأمن مبادئ العدالة الجنائية

## الفصل الثاني

### اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

46	..... تمهيد والتقسيم:
46	..... المبحث الأول : الطبيعة القضائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية
49	..... المطلب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
53	..... المطلب الثاني: أنواع الاختصاصات الأساسية للمحكمة
53	..... الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي
53	..... الفرع الثاني: الاختصاص الزمني
57	..... المطلب الثالث : الحالات التي يثبت فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية
57	..... الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي
58	..... الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن
58	..... الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

59	المطلب الرابع : حالات تمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة .....
60	المبحث الثاني : الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن وطبيعة عمله .....
63	المطلب الأول : مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .....
65	المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة .....
68	المطلب الثالث : دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة .....
69	المبحث الثالث : الجرائم التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية .....
72	المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية .....
75	المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية .....
77	المطلب الثالث : جرائم الحرب .....
78	المطلب الرابع : جريمة العدوان .....

## الفصل الثالث

تأثير دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

81	تمهيد والتقسيم: .....
82	المبحث الأول : دور مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة .....
82	المطلب الأول : العلة التي تقف وراء منح مجلس الأمن سلطة الإحالة .....

87	.....المطلب الثاني : نطاق ومضمون سلطة مجلس الأمن
88	.....الفرع الأول: مفهوم الإحالة
89	.....الفرع الثاني : نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة
91	.....المطلب الثالث : شكل وآثار الإحالة
103	.....المبحث الثاني : التجميد كآلية لتعليق اختصاص المحكمة
104	.....المطلب الأول : أساس تخويل مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة
106	.....المطلب الثاني : شروط ومدة إرجاء وتوقيف التحقيق
110	.....الفرع الأول: العلة من القيد الزمني للإيقاف
111	.....الفرع الثاني: كيفية احتساب المدة
111.	.....الفرع الثالث: عدم وضع حد أقصى لعدد مرات الإيقاف
112	.....المطلب الثالث : نطاق سلطة المجلس في الإرجاء أو التوقيف وآثارها
120	.....الخاتمة
121	.....النتائج
123	.....التوصيات
125	.....قائمة المراجع